

المواجهة الجزائية لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة^(*)

د. محمد نواف الفواعرة
أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

د. معاذ يحيى الزعبي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ لِماله من أهمية في وقتنا الحاضر، مع انتشار وسائل التواصل عبر الإنترنت، وجدلية مفهوم الخبر الكاذب، وغياب التحديد الدقيق لمضمونه؛ الأمر الذي استدعى - في هذه الدراسة - بيان مفهوم الأخبار الكاذبة، والنهج الذي سائر التشريعات المقارنة للتصدي لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، من خلال فرض رقابة ذاتية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو تجريم نشر الأخبار الكاذبة في قوانينها الجزائية.

وخلُصت الدراسة إلى غياب التجريم المستقل لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الأردني، وأن التجريم متعلق بغاية الجاني المنشودة من نشر الخبر الكاذب، بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الماليزي. وأوصت الدراسة المشرع الجزائي بضرورة التعامل مع نشر الأخبار الكاذبة كونها جريمة مستقلة، بصرف النظر عن غاية الجاني، والتشدد في العقاب في حال توافر قصد خاص يتمثل في المساس بقيم وطنية، أو اجتماعية تحرص الدولة على صيانتها.

كلمات دالة: الأخبار الكاذبة، وأنباء مُلَفَّقة، والرقابة الذاتية، وإزالة المحتوى، وتصحيح الأخبار.

وتم قبوله للنشر في: 26 يونيو 2022

(*) تم تقديمه للنشر في: 12 مايو 2022

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

لا شك في أن العالم أصبح قرية كونية، بفضل التطور التقني الهائل في منظومة الاتصال والتواصل عبر المنظومة الرقمية؛ حيث احتلت مواقع التواصل الاجتماعي الحيز الأكبر في تعامل الأفراد وتواصلهم، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أداة مهمة لتلقي المعلومة وإرسالها.

لقد أصبح الرأي العام يستقي معلوماته - في المجمل - من وسائل التواصل الاجتماعي، والأخيرة أصبحت تقود دفة الإصلاح والتغيير في كثير من الدول، لتكون الأداة التي يمتلكها الفرد في مراقبة الحكومات ومؤسساتها وتقويم أدائها.

وفي الحقيقة فإن التوسع التقني في منظومة التواصل الإنساني له ميزات عديدة لا يمكن حصرها، لكن إساءة استعمال هذه التقنية، أو استعمالها بقصد تضليل الرأي العام، يُشكّلان خطراً لا يمكن التنبؤ بنتائجه السلبية على المجتمع؛ لذا تسعى الدول جاهدة - من خلال مؤسساتها الرسمية - إلى مواجهة أي استغلال لهذه التقنية، ونشر أخبار كاذبة، أو وقائع مُلَفَّقة بقصد تضليل الرأي العام، وإثارته من خلال مسائل غير حقيقية، والاعتداء في الوقت ذاته على حقوق الأفراد الشخصية.

لقد حظي موضوع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار الكاذبة باهتمام كبير في الآونة الأخيرة؛ لأنها أصبحت تعج، بين الفينة والأخرى، بأخبار ووقائع مُلَفَّقة، على شكل إشاعات، أو معلومات خاطئة، أو مجرد أكاذيب؛ بهدف تحقيق تأثير اجتماعي، أو ربح مالي، أو لفت الانتباه، وجذب القراء نحو الخبر⁽¹⁾.

ومن الجدير بالملاحظة أن الأخبار الكاذبة في تزايد؛ وذلك للتراجع الكبير في الحواجز التي تمنع من الدخول في مجال الإعلام؛ حيث أصبح من السهل إنشاء المواقع الإلكترونية، والدخول إليها بواسطة منصات إعلانية، يُضاف إلى ذلك الازدياد الحاد في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث تعد وسائل التواصل الاجتماعي بمنزلة بيئة خصبة لنشر الأخبار الكاذبة⁽²⁾، وأغلب الأخبار الكاذبة التي يتم نشرها - عبر وسائل

(1) David O. Klein and Joshua R. Wueller, Fake News: A Legal Perspective, Journal of Internet Law, Volume 20, Number 10, April 2017, p. 5.

(2) Hunt Allcott and Matthew Gentzkow, Social Media and Fake News in the 2016 Election, Journal of Economic Perspectives, American Economic Association, Pennsylvania, USA, Vol. 31, Number 2, Spring 2017, pp. 214-215.

التواصل الاجتماعي - تتعلق بشخصيات عامة، وأحداث مثيرة للجدل؛ لتحقيق أكبر عدد ممكن من المشاهدات على المواقع التي تحتوي على بوابات إعلانية؛ بهدف الحصول على أرباح عائدات الإعلانات⁽³⁾.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في تطرقها إلى موضوع لم يحظَ باهتمام الفقه الجنائي بالشكل المطلوب، وتحديدًا المواجهة الجزائية لإحدى أهم وسائل نشر الأخبار الكاذبة، وتحديدًا مواقع التواصل الاجتماعي، لما لها من تأثير في الرأي العام في مختلف الدول.

كما تتجلى أهمية الدراسة في الوقوف على موقف التشريعات المقارنة في التصدي لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذه البحث إلى بيان الإجراءات والسبل الكفيلة بمواجهة نشر الأخبار الكاذبة في التشريعات المقارنة، والوصول إلى الممارسات الصحيحة الواجب إعمالها؛ تمهيداً للحد من نشر الأخبار الكاذبة، كما تهدف الدراسة إلى تقديم المقترحات للتشريع الأردني؛ بغية تطوير منظومته القانونية بما يتناسب والتطور التقني في منظومة التواصل البشري.

رابعاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في غياب تنظيم قانوني شامل لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والنصوص التي عالجت نشر الأخبار الكاذبة عبارة عن نصوص تقليدية تُجرّم نشر الخبر الكاذب بشروط خاصة، بصرف النظر عن الوسيلة المُستخدمة، بحيث تتجلى إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- ما مدلول الأخبار الكاذبة؟
- 2- ما النهج الذي سارت عليه التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الأردني، لتجريم نشر الأخبار الكاذبة؟
- 3- هل تجريم الأخبار الكاذبة جاء مستقلاً ومجرداً عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها من نشر الخبر الكاذب؟
- 4- ما الوسائل الوقائية والرقابية التي لجأت إليها التشريعات الجزائية في مواجهة نشر الأخبار الكاذبة؟

(3) David O. Klein and Joshua R. Wueller, op. cit., p. 6.

- 5- هل يتعارض تجريم نشر الأخبار الكاذبة مع الحق في التعبير؟
6- ما القوانين التي تصدت لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الأردني؟

خامساً: منهج البحث

تحقيقاً للهدف المقصود من الدراسة، والإجابة عن تساؤلاتها، فقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص المُجرّمة لأفعال نشر الأخبار الكاذبة، ومن ثم الوقوف على مضمونها، ونطاق تطبيقها، والأركان المُؤلفة لجرائم نشر الأخبار الكاذبة، وتحليل تلك النصوص للوقوف على منهج المُشرّع الجزائري في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة.

كما اعتمدت الدراسة المنهج المقارن، من خلال عرض تجربة بعض الدول التي جرّمت أفعال نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف إثراء الدراسة، والوقوف على الممارسات الصحيحة للتعامل مع ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة في التشريعات المقارنة.

سادساً: خطة البحث

اعتمدت الدراسة على التقسيم الثلاثي، من خلال التطرق إلى ماهية الأخبار الكاذبة في «المطلب التمهيدي»، ومن ثم الوقوف على السياسة العقابية في تجريم نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، وأخيراً، بيان السياسة الوقائية لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب التمهيدي ماهية الأخبار الكاذبة

من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة قبل الخوض في النهج الذي سارت عليه التشريعات الجزائية في مواجهتها والحد من خطورتها المحتملة على المجتمع ككل، فماهية الشيء تعني بيان مضمونه وأساسه، وكيفية خروجه إلى حيز الوجود؛ لذا سنعالج - في هذا المطلب - مفهوم الأخبار الكاذبة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى إنشاء الأخبار الكاذبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الأخبار الكاذبة

غني عن البيان أن تحديد مفهوم للأخبار الكاذبة ليس بالأمر اليسير؛ فالأخبار - وفق المفهوم السائد - ترمز إلى الحقيقة والواقع، الأمر الذي يجعل مصطلح «الأخبار الكاذبة» مصطلحاً متناقضاً من الناحية اللفظية⁽⁴⁾؛ فالأخبار الكاذبة تقوم على أساس تغيير الحقيقة، وتغيير متعمد في البيانات الواقعية في الخبر⁽⁵⁾؛ فالبعض يرى أن نشر الأخبار الكاذبة يتحقق من خلال استخدام الإنترنت لنشر بيانات كاذبة عن علم وقصد⁽⁶⁾.

في حين أن البعض الآخر لا يكتفي بتحديد ماهية الأخبار الكاذبة بالمحتوى الخطأ أو المضلل للمعلومات التي تحتويها، بل يرى فيها تضليلاً للرأي العام أو للقراء⁽⁷⁾، بمعنى أن نية ناشر الخبر اتجهت - عن علم وإرادة - إلى نشر أخبار مُضَلِّلة أو كاذبة بهدف تضليل القراء وإيهامهم بأمر لا حقيقة له.

مما تقدم، نجد أن الأخبار الكاذبة، من حيث المضمون، قد تكون أخباراً مُلَفَّفَةً، أو وقائع غير صحيحة؛ فالأخبار المُلَفَّفَةُ هي أخبار كاذبة في بعضها، أو كلها، بَعْضُ النظر

(4) Edson C. Tandoc and Zheng Wei Lim and Richard Ling, Defining "Fake News" A Typology of Scholarly Definitions, Digital Journalism, Routledge, Vol. 4, N. 1, (2017), p. 2.

(5) Björnstjern Baade, Fake News and International Law, The European Journal of International Law, Oxford University Press, Vol. 29, N. 4, (2019), pp. 1357 - 1358.

(6) David O. Klein and Joshua R. Wueller, op. cit., p. 6.

(7) Hunt Allcott and Matthew Gentzkow, op. cit., p. 213.

عن نية صاحبها النهائية⁽⁸⁾. في حين أن البعض يستخدم مصطلح الأخبار المشوّهة، ويجد أنها صورة من صور الأخبار الكاذبة، مثل: الأخبار المشوّهة، والتي تتمثل في نشر خبر صحيح، ولكنه قد يؤدي إلى استنتاجات خاطئة من متلقي الخبر، مثل: التركيز في الأخبار على الجرائم التي يرتكبها اللاجئون أو الأجانب⁽⁹⁾.

وبالرجوع إلى مفهوم الأخبار الكاذبة نجد أن الأخبار المشوّهة تخرج عن سياق الخبر الكاذب بالمفهوم الحرفي للكلمة؛ لأن مضمونها أخبار صحيحة، ولكن تم توظيف هذه المعلومات بأسلوب ينطوي على سوء نية من الناشر تجاه المسألة موضوع النشر، بعبارة أخرى ينطبق على هذا النوع من الأخبار عبارة «كلمة حق أريد بها باطل».

وبالعودة إلى موقف المشرّع الأردني نجد أنه لم يحدد مقصوده من الأخبار الكاذبة، حتى أنه لم يستخدم مصطلحاً واحداً في معرض تجريمه الأخبار الكاذبة في قانون العقوبات، واستخدم عدة مصطلحات لغوية ترمي في مضمونها إلى الأخبار الكاذبة، فتارة يستخدم كلمة «دعاية» في معرض تجريمه نشر دعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية⁽¹⁰⁾، وتارة يستخدم عبارة «أنباء كاذبة» أو «أنباء مبالغ فيها»⁽¹¹⁾، وأحياناً يستخدم عبارة «وقائع مُلَفَّقة» أو «مزاعم كاذبة»⁽¹²⁾، وفي أحيان أخرى يستخدم كلمة «تَقْوَل» أو «افتري»⁽¹³⁾.

كما استخدم المشرّع الأردني، في القوانين الخاصة التي جرّمت نشر الأخبار الكاذبة ألفاظاً مغايرة عن الألفاظ التي استخدمها في قانون العقوبات، ومثال ذلك قانون الاتصالات الذي استخدم مصطلح «خبر مُخْتَلَق» في نص المادة (75) من القانون ذاته⁽¹⁴⁾،

(8) Björnstjern Baade, op. cit., p. 1358.

(9) ibid, p. 1359.

(10) نصت المادة (130) من قانون العقوبات الأردني، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 11 مايو 1960م، على أنه «من قام في المملكة... بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية...».

(11) نصت المادة (131) من قانون العقوبات الأردني على أنه «... من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها...».

(12) نصت المادة (152) من قانون العقوبات الأردني على أنه «من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع مُلَفَّقة أو مزاعم كاذبة...».

(13) نصت المادة (195) من قانون العقوبات الأردني على أنه «... تَقْوَل أو افتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه، أو عمل على إذاعته ونشره...».

(14) نصت المادة (75) من قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072، بتاريخ 1 أكتوبر 1995م، على أنه «كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد، أو إهانة، أو رسائل منافية للأداب، أو نقل خبراً مختلفاً...».

كما استخدم في قانون المطبوعات والنشر جملة «إشاعات كاذبة» في نص المادة (38) من القانون ذاته⁽¹⁵⁾.

ولم يتطرق القضاء الأردني إلى تعريف نشر الأخبار بشكل صريح، بل جاء في أحد الأحكام القضائية ما يلي: «ونشر أخبار كاذبة عنه في المواقع الإعلامية، على نحو واسع وبشكل متكرر؛ لتشويه سمعته أمام الناس تُشكّل أفعالاً مخالفة لأحكام القانون...»⁽¹⁶⁾. وفي هذا الحكم نجد أن المحكمة ركزت على الأثر المترتب على نشر مثل هذه الأخبار، وليس تعريفها.

وبناء على ما تقدم نجد تبايناً في المصطلحات المُستخدَمة في التشريعات الأردنية، والتي تُجرّم من حيث النتيجة الخبر الكاذب، لكن بمسميات مختلفة ومتنوعة، وهذا التنوع في المصطلحات القانونية المُستخدَمة في التشريعات الجزائية يؤكد صعوبة إيجاد مفهوم واضح ومُحدّد للأخبار الكاذبة في التشريع الأردني.

إن جدلية تحديد مفهوم الأخبار الكاذبة، وتنوع المصطلحات المُستخدَمة لتجريم الأخبار الكاذبة في القوانين الجزائية أثارت مخاوف البعض من أن غياب مفهوم تشريعي مُحدّد للأخبار الكاذبة قد يترتب عليه إعطاء سلطة تقديرية واسعة لسلطات إنفاذ القانون الوطنية، في معرض تعاملها مع النصوص المُجرّمة للأخبار الكاذبة، وفرضها تدابير تقييدية للتعامل مع تلك الأخبار، كون الطريقة التي يتم بها عادة فرض مثل التدابير تتسم بأنها فضفاضة وغامضة⁽¹⁷⁾.

فالمُشرّع - وفق الأصل - ليس من مهامه إيجاد تعريف مُحدّد للألفاظ والمصطلحات التي يستخدمها في النصوص المُجرّمة، ومهمة القضاء قائمة على تفسير النصوص بما ينسجم وغاية النص التجريمي، والمُشرّع يقوم استثناءً بتعريف مفرداته في نصوص القانون ذاته، حتى لا يكون هناك اجتهاد واختلاف في مضمونها، خصوصاً في المصطلحات التي ينقسم الفقه على تفسيرها. وعليه فإن المُشرّع يلجأ إلى تعريف مفرداته في حالتين: الأولى لحسم جدل فقهي قائم بشأن مسألة مُعيّنة. والثانية عندما

(15) نصت المادة (38/د) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998، المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1 سبتمبر 1998م، على أنه «يحظر نشر أي مما يدل:.... د - ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم».

(16) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 5967 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

(17) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, Regulatory Responses to 'Fake News' and Freedom of Expression: Normative and Empirical Evaluation, Human Rights Law Review, Oxford University Press, Vol. 21, Iss. 2, June 2021, pp. 302 - 309.

يكون التعريف مغايراً لمفهوم مستقر⁽¹⁸⁾.

مما تقدم نجد أن مهمة المشرع الجزائري تنحصر في تحديد الأنماط السلوكية المجرمة وعقوبتها، لكن هذا التحديد للأنماط السلوكية يجب أن يتسم بالوضوح والدقة ما أمكن، وذلك تماشياً ومبدأً شرعية؛ لأن النصوص الفضفاضة تؤدي إلى تباين تفسيرها من قبل القضاء؛ مما يؤدي - بالنتيجة - إلى إهدار مبدأ المساواة أمام القانون، والخروج على مبدأ الشرعية.

علاوة على ذلك، فإن مبدأ الشرعية يعد ضماناً أساسية لحماية الأفراد؛ وذلك من خلال تحديد الأفعال الجرمية، وبيان العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال⁽¹⁹⁾.

وليس من مهام المشرع التعريف والولوج في حيثيات كل مترادفة لغوية يستخدمها، إلا إذا استدعت الضرورة ذلك، بأن يكون التعريف لمفردات المشرع لازماً لبيان مقصوده من التجريم.

وبالعودة لمفهوم الأخبار الكاذبة، نجد أن غياب تعريف تشريعي لها في التشريع الأردني لا يشكل مأخذاً عليه؛ لأن تعريف المفاهيم يؤدي إلى التضييق من نطاق تطبيق النصوص المجرمة، لكننا نجد تنوع المصطلحات القانونية المستخدمة في النصوص المجرمة للأخبار الكاذبة أمراً غير محمود؛ لأن تنوع المصطلحات يؤدي إلى تنوع الاجتهاد في التفسير؛ لذا نرى ضرورة أن يعمد المشرع إلى توحيد ألفاظه في النصوص المجرمة، إعمالاً لدوره في ضبط النص الجزائي الذي يمثل أدواته في تحقيق غاياته، واستخدام مفردات متعددة للتعبير عن الغاية ذاتها قد يؤدي إلى عدم انسجام القضاء في تطبيقه النصوص الجزائية مع الغاية المنشودة من النص التجريمي.

الفرع الثاني

إنشاء الأخبار الكاذبة

ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي - في وقتنا الحاضر - هو انتشارها الواسع، وزيادة عدد مستخدميها من جميع فئات المجتمع وأطيافه، باعتبارها وسيلة متاحة للعموم، ومن السهولة بمكان استخدامها، كما أنها تسهل نشر وتبادل المعلومات بشكل

(18) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2022، ص38 و39.

(19) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2020، ص106.

سريع، من دون رقابة حقيقية؛ لكنها في الوقت ذاته ميدان خصب، ليس لنشر المعلومات الصحيحة فقط، بل للأخبار الكاذبة⁽²⁰⁾. ويمكن تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها الشبكات الاجتماعية والتطبيقات التي تمكن مُسْتخدِمِها من إنشاء المحتوى ومشاركته⁽²¹⁾. كما يمكن تعريفها بأنها عبارة عن منصات اتصالات شبكية، بحيث تكون للمشاركين في هذه المنصات ملفات تعريف فريدة من نوعها⁽²²⁾.

فالانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي يجعل من الأخبار الكاذبة - المنشورة من خلالها - ذات أثر كبير، وخطورة لا يمكن إغفالها على المجتمع بأسره، فالأخبار - عبر مواقع التواصل الاجتماعي - أصبحت تؤثر في الرأي العام، وتُشكِّله في بعض الأحيان، وتؤدي بالنتيجة إلى التأثير في صنع السياسات؛ خصوصاً في المجتمعات الديمقراطية⁽²³⁾. وفي عصرنا الحالي تسببت مواقع التواصل الاجتماعي، في تأثيرها على الرأي العام، في بعض الدول العربية التي شهدت ما يسمى «الربيع العربي»؛ حيث كانت مواقع التواصل الاجتماعي هي الأداة الفعالة لنشر أفكار الحراك الاجتماعي، وأسهمت تلك المواقع في بث الأفكار، وتبادل المعلومات، وتنظيم الحراك الاجتماعي، إلى أن وصل الأمر لتغيير نظم الحكم في بعض الدول، ومثالها مصر وتونس.

كما أن تراجع وسائل النشر التقليدية المرئية والمسموعة، في تطورها، مقارنة مع مواقع التواصل الاجتماعي، وغياب الثقة - في بعض الأحيان - بالإعلام الرسمي، دفع العموم إلى البحث عن وسائل أخرى للبحث عن مصدر لمعلوماته، فوجدوا ضالتهم في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبراً لكل فرد في المجتمع، يستطيع من خلاله أن يطلق ما يريد، ويُعبّر كيفما يشاء.

وبالعودة إلى موضوع دراستنا، يُثار التساؤل الآتي: كيف تُنشأ الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما الغاية من إنشاء الأخبار الكاذبة؟

في الحقيقة لا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من دون الخوض في دراسات متخصصة، ودراستنا وإن كانت تهدف إلى بيان المواجهة الجزائية للأخبار الكاذبة،

(20) Edson C. Tandoc and Zheng Wei Lim and Richard Ling, op. cit., p. 3.

(21) Adeyinka Tella, *Social Media Strategies for Dynamic Library Service Development*, 1st edition, IGI Global, Pennsylvania, USA, 2014, p. 43.

(22) Bu Zhong, *Social Media Communication: Trends and Theories*, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2021, p. 15.

(23) European Commission, *Tackling Online Disinformation: A European Approach*, COM (2018) 236 final, 26 April 2018 at 2, cited in: Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 304.

فإننا نجد أن إنشاء الأخبار الكاذبة - عبر مواقع التواصل - له عدة أوجه وأنماط مختلفة؛ فالبعض يُنشئ موقعاً على شبكة الإنترنت، وغايته نشر الأخبار الكاذبة، وغالباً ما تُختار أسماء لهذه المواقع شبيهة بالمؤسسات، أو المواقع الإخبارية الشرعية، وذلك لإيهام متلقي الخبر بمصداقيته وصحة مضمونه. في حين أن هناك مواقع أخرى تحاول الزج بالأخبار الكاذبة، بالموازاة مع الأخبار الصحيحة أو الواقعية؛ بحيث تحاول أن تثبت للقارئ، أو متصفح الموقع، مصداقيتها، من خلال نشر بعض المعلومات الصحيحة، وفي الوقت ذاته تحاول دس بعض الأخبار الكاذبة لمتلقي المعلومة⁽²⁴⁾.

كما أن هناك العديد من مواقع التواصل الفردية، لأشخاص يطلقون على أنفسهم مسمى المعارضة، أو غيره من المسميات التي تجذب العموم لتلقي الأخبار من خلال مواقعهم، خصوصاً الأخبار ذات الطابع السياسي، أو الأخبار المتعلقة بنشر قضايا فساد مُلَفَّقة متعلقة بالسلطة الحاكمة في الدولة.

في المجل لا يمكن حصر وسائل إنشاء الأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما يزيد من أهمية الحديث عن المواجهة الجزائرية لنشر الأخبار الكاذبة عبرها، فالتوسع المطرد لمواقع التواصل، وكونها تحتل مكانة مهمة في منظومة التواصل البشري، ومصدراً للمعلومة لدى كثيرين، يزيد من أهمية تدخل المشرع الجزائري لفرض نفسه للحد من خطورة الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي.

أما بخصوص الدافع وراء نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو الغاية التي يريد الجناة تحقيقها، فهذا أمر لا يمكن حصره أو التنبؤ به في أغلب الأحوال، فقانون العقوبات - في معرض تجريمه أفعالاً - لا يهتم بالدافع وفق الأصل، وتجريمه الأفعال، بصرف النظر عن دوافع الجناة، لكن الدافع - في بعض الأحيان - ذو أهمية بالغة عندما يشترط المشرع توافره في بعض نصوصه المجرمة، ليصبح عنصراً لازماً لاكتمال القصد الجرمي، أو ما يمكن تسميته بـ «القصد الخاص»، في بعض الجرائم⁽²⁵⁾.

كما أن الإجراءات الوقائية التي يمكن للدولة الأخذ بها؛ لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة، تكون فعالة في حال معرفة الباعث، أو الدافع، الذي أراد الجناة تحقيقه من وراء الخبر الكاذب؛ فلا يمكن - وواقع الحال - التصدي للخبر الكاذب إلا من خلال الوقوف على مقاصد من نشره؛ لأنه يُسهل للدولة كشف نواياه السيئة للعموم، وتقديم الدليل على كذب ما يدعيه.

(24) Hunt Allcott and Matthew Gentzkow, op. cit., p. 217.

(25) المادة (67) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

وفي المجمل يمكن التركيز على دافعين رئيسيين يكمنان وراء إنتاج الأخبار المزيفة: الدافع المالي؛ ذلك أن المقالات الإخبارية التي تنتشر، بسرعة على وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن أن تجلب عائدات إعلانية كبيرة. أما الدافع الآخر فهو الدافع الأيديولوجي؛ وذلك من خلال الترويج لأفكار معينة، أو لأشخاص، ويكون ذلك غالباً من خلال تشويه سمعة الآخرين⁽²⁶⁾.

في الختام، ولتوضيح التأثير المجتمعي لنشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في الآونة الأخيرة، يمكن الإشارة إلى اللغظ الذي صاحب «جائحة كورونا» على مواقع التواصل الاجتماعي في كل البلدان، من أخبار كاذبة تعلقت بالفيروس، ومصدره، وسبل انتشاره، وآثاره الصحية، وفكرة المؤامرة التي طوّقت العديد من تلك الأخبار، وما صاحب تلك الأخبار الكاذبة من اعتناق البعض لها، وإيمانه بصحتها، مما كان له أثر سلبي على صحة المواطنين والاقتصاد، واستجابة السلطات العامة لـ «الجائحة»، والتزام المواطنين بالاشتراطات الصحية التي فرضتها حكومات الدول المتأثرة بـ «الجائحة»⁽²⁷⁾.

كذلك من الأمثلة على الأثر السلبي لنشر الأخبار الكاذبة، على مواقع التواصل الاجتماعي، ما حدث أخيراً في الولايات المتحدة الأمريكية، في العاصمة واشنطن في «الكابيتول» (مقر الكونغرس الأمريكي)، من أعمال الشغب الناتج عن الاستقطاب السياسي، وما كان لذلك من أثر في تقويض الديمقراطية⁽²⁸⁾.

فالأخبار الكاذبة لا تشكل انتهاكاً للحقيقة الواجب نشرها للعموم، حول ما يهمه من شمائل في حياته اليومية فقط، بل تشكل - في بعض الأحيان - تهديداً وتقويضاً للأمن العام والنظام في الدولة، وهذا ما أقر به المجلس الأوروبي عندما اعتبر أن استغلال المعلومات المضللة على وسائل التواصل الاجتماعي - بشكل واسع - يشكل تهديداً هجيناً «يهدف إلى تقويض الأمن والنظام العام والعمليات الديمقراطية السلمية»⁽²⁹⁾.

(26) Hunt Allcott and Matthew Gentzkow, op. cit., p. 217.

(27) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 304.

(28) University of Exeter, Fake News Law 'needed to protect the public against the spread of fake news, experts argue (2021), available at <https://www.exeter.ac.uk/news/homepage/title_833444_en.html> accessed 1 May 2022.

(29) Council of Europe Parliamentary Assembly, Legal Challenges related to Hybrid War and Human Rights Obligations (2018) Resolution 2217, at Para 4.

المطلب الأول

السياسة العقابية في تجريم نشر الأخبار الكاذبة

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن موضوع تجريم نشر الأخبار الكاذبة، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ليس بالأمر اليسير، وهناك العديد من المعوقات التي يجب التصدي لها عند اللجوء إلى التجريم؛ لذلك تتباين مواقف التشريعات المقارنة في مواجهتها نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ما بين موسع ومقيد في التجريم، لذلك سنتطرق (في هذا المطلب) بدايةً إلى المعوقات أو الصعوبات التي تواجه المشرع الجزائري في تجريمه الأخبار الكاذبة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم نشر الأخبار الكاذبة (الفرع الثاني)، وأخيراً، بيان موقف المشرع الأردني من تجريم نشر الأخبار الكاذبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصعوبات التي تواجه المشرع الجزائري

في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة

إن تجريم نشر الأخبار الكاذبة يسمح للسلطات الوطنية القائمة على إنفاذ القانون بفرض هيمنتها على محاولات إنشاء وتوزيع هذه الأخبار؛ لكن التجريم ليس أداة فاعلة - في كل الأحوال - للتصدي للظاهرة الإجرامية⁽³⁰⁾؛ لأن التهديد بفرض عقوبات جزائية لا يردع الجميع عن القيام بسلوك جرمي، خصوصاً عندما تُستخدم وسيلة تقنية لارتكاب الجريمة، وترتكب الجريمة خارج حدود الدولة التي تحقّق فيها الضرر، أو الأثر المترتب على الجريمة، بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في ضبط وكشف مرتكبي الجرائم بوسيلة إلكترونية⁽³¹⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد أكثر من ولاية سنتت تشريعات للتصدي لنشر الأخبار الكاذبة، ولكن يُلاحظ أنها هدفت إلى تجريم نشر الأخبار الكاذبة المتعلقة

(30) Niamh Moloney and Eilís Ferran, and Jennifer Payne (eds), *The Oxford Handbook of Financial Regulation*, Oxford University Press, UK, 2015, p. 297.

(31) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 323.

بالانتخابات؛ فعلى سبيل المثال جرّمت ولاية تكساس إنشاء ما يعرف بـ «فيديو مزيف عميق»، ونشر هذا الفيديو أو توزيعه في غضون 30 يوماً من الانتخابات. ويقصد بالفيديو، في هذا السياق؛ مقطع فيديو يُنشأ بقصد الخداع؛ حيث يبدو أنه يصوّر شخصاً حقيقياً يقوم بعمل لم يحدث في الواقع. مثال آخر يتجسد فيما قامت به ولاية كاليفورنيا؛ حيث سنت قانوناً لمكافحة استخدام «التزييف العميق» في أثناء الحملات الانتخابية، وفي حال مخالفة أحكام هذا القانون فإن المسؤولية التي تترتب هي مسؤولية مدنية وليست مسؤولية جزائية⁽³²⁾.

إن الإشكال الرئيس في تجريم نشر الأخبار الكاذبة يتمثل في إيجاد آلية واضحة تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع الفضلى بتجريم نشر الأخبار الكاذبة، ومصالحته بعدم المساس بحرية التعبير؛ لذا يجب أن يتماشى التشريع الوطني في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة مع الممارسات القانونية الدولية، من خلال بيان متى يعد نشر مثل هذه الأخبار تهديداً لمصلحة محمية قانوناً، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان، في الأمم المتحدة، ترفض وجهة النظر القائلة بمنح السلطة الوطنية هامشاً تقديرياً فيما يتعلق بتحديد حرية التعبير؛ ذلك أن اجتهادات اللجنة تذهب إلى وجوب إثبات الطبيعة الدقيقة للتهديد لمصلحة معينة محمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل السلطات الوطنية⁽³³⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، نجد أن هناك إشكالية أخرى تتجسد في غياب المفهوم الواضح والدقيق للأخبار الكاذبة؛ فغني عن البيان أن أي قيد يفرض على نشر الأخبار الكاذبة يجب أن يستند إلى نص في القانون تماشياً مع مبدأ الشرعية⁽³⁴⁾؛ ذلك أن وضع مثل هذا القيد يجب أن يتقيد بصياغة دقيقة وواضحة فيما يتعلق بمحتوى المعلومات موضوع التقييد؛ كي يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقاً لهذا القيد⁽³⁵⁾.

أخيراً، يجب إخضاع موضوع التصدي لنشر الأخبار الكاذبة لمبدأ التناسب⁽³⁶⁾، أي التناسب بين ما يعتبر حرية في التعبير، وما يعد اعتداء على حقوق الآخرين، وأيضاً التناسب بين ما يشكله فعل نشر الأخبار الكاذبة من سلوك جرمي، وما يجب أن يترتب على ارتكاب هذا الفعل من عقوبة تتناسب مع جسامة هذا الفعل. وفي هذا الصدد يمكن

(32) ibid.

(33) ibid, p. 312.

(34) Howard Davis, *Human Rights Law Directions*, Oxford University Press, UK, 2013, p. 284.

(35) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 309.

(36) See Emmanouil Billis, Nandor Knust, and Jon P. Rui (eds), *Proportionality in Crime Control and Criminal Justice*, Bloomsbury Publishing, UK, 2021, pp. 29-47.

القول إن مبدأ التناسب يمكن إيجاده - بخصوص العلاقة بين نشر الأخبار الكاذبة وحرية التعبير - في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحت عنوان حرية التعبير؛ حيث جاء في هذه المادة الآتي:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي أو نقل المعلومات، أو الأفكار، من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ومن دون اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي، أو السينما، أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات، وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات، أو الشروط، أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، لحماية الأمن الوطني، أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة، أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته⁽³⁷⁾.

ويُستفاد من هذه المادة أن الحق في حرية التعبير يجب أن يحتوي على نوع من التناسب؛ أي تناسب بين ممارسة هذا الحق وإخضاع هذه الممارسة لبعض المعاملات، أو الشروط، أو القيود، أو العقوبات المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثاني

التشريعات التي سنت قوانين خاصة

لتجريم نشر الأخبار الكاذبة

لجأ المشرع، في بعض الدول، إلى سن قوانين خاصة لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة، وعدم ترك الأمر للقوانين الجزائية العامة النافذة في الدولة، مثل المشرعين الماليزي والإنجليزي.

أولاً: الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في ماليزيا

من الدول الرائدة، والتي تعد نموذجاً في تجريم نشر الأخبار الكاذبة دولة ماليزيا؛

(37) Council of Europe, European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols Nos. 11 and 14, 4 November 1950, ETS 5, Art 10.

حيث سنت قانوناً لمكافحة الأخبار الكاذبة لسنة 2018؛ إذ أوضح المُشرِّع الماليزي، في القانون سالف الذكر، مقصوده من الأخبار الكاذبة، وتحديدًا أي أخبار، أو معلومات، أو بيانات، أو تقارير، سواء أكانت خاطئة كلياً أم جزئياً، سواء في شكل ميزات أو صور أو تسجيلات صوتية، أو في أي شكل آخر قادر على اقتراح كلمات أو أفكار⁽³⁸⁾.

كما أن المُشرِّع الماليزي تجاوز القواعد التقليدية التي تحكم قواعد الاختصاص في التشريعات المقارنة؛ حيث سمح لقانونه بالامتداد خارج إقليم الدولة، وعدم التقيد بمبدأ الإقليمية لتحديد نطاق تطبيق القانون سالف الذكر، ويطبق القانون الماليزي على جريمة نشر الأخبار التي تقع في الخارج، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجرم في حالتين: الأولى إذا تعلقَت الأخبار الكاذبة بدولة ماليزيا. والثانية إذا كان المتضرر من الأخبار الكاذبة يحمل الجنسية الماليزية، ففي الحالتين السابقتين يتعامل القانون الماليزي مع الجريمة كأنها حصلت داخل الحدود الماليزية⁽³⁹⁾.

والقانون الماليزي لمكافحة الأخبار الكاذبة، لسنة 2018، حدد الأنماط السلوكية المُجرَّمة في جريمة نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث جرَّم أي شخص يقوم بأي وسيلة بإنشاء، أو عرض، أو نشر، أو طباعة، أو توزيع، أي أخبار كاذبة، أو منشور يحتوي على أخبار كاذبة عن قصد⁽⁴⁰⁾.

فالأنماط السلوكية مُحدَّدة على سبيل الحصر؛ لكن وسيلة ارتكاب الجريمة لم يُفدِّها المُشرِّع في نصوص التجريم، واستخدم عبارة بـ «أي وسيلة»؛ مما يعني انسحاب نص التجريم في حال نشر الأخبار الكاذبة بوسيلة تقليدية أو بوسيلة إلكترونية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي.

إن تحديد الأنماط السلوكية أمر محمود في بعض الأحيان؛ لأنه يحدد نطاق التجريم ويتجانس مع مبدأ الشرعية؛ لكنه - في الوقت ذاته - قد يخرج أفعالاً من دائرة التجريم لغياب النص الصريح، فمثلاً إعادة نشر الأخبار الكاذبة تثير الشك في انطباق نصوص التجريم بحق مرتكبها؛ لأن النص تحدث عن النشر، وليس عن إعادة النشر، كذلك أخرج النص من دائرة التجريم أعمال حفظ الأخبار الكاذبة أو تخزينها، وقد تكون هذه الأفعال مهمة ومُهمَّدة لارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

(38) Malaysian Anti-Fake News Act 2018 (Act 803) was passed by the Malaysian Parliament on 4 April 2018 and received Royal Assent on 9 April 2018, was published in the Federal Gazette of Malaysia on 11 April 2018, coming into effect that day, Art. 2, available at <https://www.cjlaw.com/files/bills/pdf/2018/MY_FS_BIL_2018_06.pdf> accessed 1 May 2022.

(39) Malaysian Anti-Fake News Act 2018 (Act 803), Art. 3.

(40) ibid, Art. 4.1.

كما اشترط المُشرِّع الماليزي، لاكتمال البناء القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة، توافر نية ارتكاب الجريمة، أو القصد الجرمي لدى الجاني، فالنص استلزم أن يكون النشر عن قصد، ومؤدى ذلك أن يعلم الجاني أن الأخبار موضوع النشر غير صحيحة، وأنه تعمد نشرها بصرف النظر عن الغاية، أو الدافع الذي يرمي إلى تحقيقه من خلال النشر؛ بخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، ويخرج الفعل غير المقصود من دائرة التجريم.

أما عن العقوبات التي نص عليها المُشرِّع الماليزي لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة؛ فنجد أنها اتسمت بالتنوع ما بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، وكذلك عقوبات تبعية أو تكميلية تهدف إلى محاولة إزالة الأثر المترتب على الجرم، وإعادة التقدير والاعتبار للمجني عليه.

فالقانون الماليزي يُجرِّم نشر الأخبار الكاذبة، ويُعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو الغرامة مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف رينجت (41)، أو بكلتا هاتين العقوبتين (42)؛ فالمُشرِّع الماليزي كان متشدداً في المعاقبة على نشر الأخبار الكاذبة، سواء في الحبس أو الغرامة، وهذا تأكيد من المُشرِّع الماليزي على خطورة تلك الجريمة، والآثار المترتبة على ارتكابها.

كما منح المُشرِّع الماليزي محكمة الموضوع صلاحية فرض عقوبات تبعية على مرتكب جريمة نشر الأخبار الكاذبة، يمكن القول بأنها بمنزلة رد اعتبار معنوي للمجني عليه؛ فالمحكمة في مقدورها أن تأمر مرتكب الجريمة بالاعتذار للشخص الذي تأثر من جراء ارتكاب الجريمة بالطريقة التي تحددها المحكمة (43)، وهذه - في تقدير المؤلفين - عقوبة لا يستهان بمفعولها لدى المجني عليه؛ فالعامل النفسي أو المعنوي مهم جداً في جرائم الأخبار الكاذبة، فالضرر المعنوي الذي يتكبده المجني عليه قد يتجاوز الضرر المادي في بعض الأحيان، والنص على عقوبات تهدف إلى تخفيف مثل هذا الضرر، مثل: الاعتذار للمجني عليه، وهو أمر يحسب للمُشرِّع الماليزي؛ لأن فيه نوعاً من التطور في منظور المُشرِّع للعقوبة وجدواها.

ويتيح القانون الماليزي للمتضرر من نشر الأخبار الكاذبة، الحق بأن يطلب من المحكمة أن تقضي بإزالة المنشور الذي يتضمن الأخبار الكاذبة (44)، غير أن الشخص

(41) اعتباراً من مايو 2022، أصبح الرينجت الماليزي يساوي 0.23 دولاراً أمريكياً تقريباً، موجودة على الموقع التالي:

<<https://www.xe.com/currencyconverter/convert/?Amount=1&From=MYR&To=USD>>

آخر دخول 1 أيار/ مايو 2022.

(42) Malaysian Anti-Fake News Act 2018 (Act 803), Art. 4.1.

(43) ibid, Art. 4.2.

(44) ibid, Art. 7.

الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور يمكن أن يتقدم بطلب لإلغاء الأمر خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه⁽⁴⁵⁾.

كما أن القانون الماليزي أتاح للحكومة التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على أمر منها يقضي بإزالة المنشور الذي يحتوي على أخبار كاذبة تضر، أو يحتمل أن يكون فيها ضرر على، النظام العام، أو الأمن القومي، وعندها لن يكون هناك إمكان لتقديم طلب الإلغاء من الشخص الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور⁽⁴⁶⁾.

وفي حال عدم امتثال الشخص الذي صدر بحقه أمر من المحكمة يقضي بإزالة المنشور الذي يحتوي على أخبار كاذبة، يمكن للمحكمة أن تُفوض الشرطة لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذا المنشور⁽⁴⁷⁾. ويمكن ملاحظة أن قانون مكافحة الأخبار الكاذبة، لسنة 2018، أعطى طرفاً محايداً ومستقلاً، وتحديدًا القضاء، صلاحية تحديد الخبر الكاذب، والإجراءات المترتبة على ذلك، من اعتذار للمجني عليه، أو إزالة الخبر.

فالدولة، وإن كانت هي المتضررة من الخبر الكاذب، أو إحدى إداراتها، أو حتى رأس السلطة فيها، فلا يمكنها - من خلال إجراءات إدارية - أن تحجب أو تشطب، أو تزيل الخبر الكاذب، بل يجب عليها التقدم بذلك الطلب إلى القضاء المختص ليحسم الأمر، ويقضي بإزالة الخبر من عدمه، وهذه مسألة مهمة، وموقف محمود للمشرع الماليزي الذي وازن - في تقدير المؤلفين - بين حق الفرد في التعبير عن الرأي، وحق المجتمع في الحصول على معلومة صحيحة، وعدم تضليله بالأخبار الكاذبة.

ثانياً: الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة

إن التشريعات الحالية في المملكة المتحدة توفر بعض الحماية ضد نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث إنه من الممكن اتخاذ إجراءات قانونية عندما يكون نشر الأخبار الكاذبة تشهيراً، أو ينتهك الخصوصية، أو يُحرّض على الكراهية، أو يُحرّض على العنف، أو يتعلق بالإرهاب⁽⁴⁸⁾. ومن القوانين التي جرّمت نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة، قانون التشهير للعام 2013، وقانون الاتصالات للعام 2003، وقانون الاتصالات الضار للعام 1988.

(45) ibid, Art. 8.1.

(46) ibid, Art. 8.3.

(47) ibid, Art. 9.1.

(48) Kingsley Napley, 'Fake news: are current UK laws sufficient?' (2017), available at <<https://www.kingsleynapley.co.uk/insights/blogs/criminal-law-blog/fake-news-are-current-uk-laws-sufficient>> accessed 1 May 2022.

1- مخالفة أحكام قانون التشهير للعام 2013

تم التصدي للتشهير في المملكة المتحدة من الناحية القانونية، بموجب قانون التشهير للعام 2013⁽⁴⁹⁾. وهذا القانون لا يحتوي على تعريف مُحدّد لما يعد بياناً تشهيرياً، غير أن هذا القانون يعتبر البيان تشهيرياً في حال كان كاذباً وتسبب، أو احتمال أن يتسبب، نشره في ضرر جسيم يصيب الأفراد أو الهيئات⁽⁵⁰⁾.

وفي هذا الخصوص نصت المادة الأولى من قانون التشهير للعام 2013 على الآتي:
«1- لا يعتبر البيان تشهيرياً ما لم يتسبب نشره، أو يحتمل أن يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بسمعة المدعي. 2- لأغراض هذا القسم، فإن الضرر الذي يلحق بسمعة هيئة تتاجر من أجل الربح لا يعد «ضرراً جسيماً» إلا إذا تسبب، أو من المحتمل أن يتسبب، في خسارة مالية خطيرة لهذه الهيئة»⁽⁵¹⁾.

باستقراء النصوص المجرّمة لنشر الأخبار الكاذبة لدى المشرّع الإنجليزي نجد أنه ضيق من نطاق التجريم، ولم يتوسع فيه على غرار المشرّع الماليزي؛ فجريمة نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة لا تتحقق وتكتمل بنشر الخبر الكاذب، وإنما يشترط المشرّع - بالإضافة إلى ما تقدم - أن يتحقق ضرر أو يحتمل تحققه، ويجب أن يكون الضرر جسيماً، كأن نصوص التجريم لا تحمي السمعة والاعتبار أو الحق في الخصوصية لذاتها، وإنما تحمي الفرد من الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه بشرط أن يكون جسيماً، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تحقق الضرر يعني أن الفعل لا يشكل جريمة، كما أنه إذا تحقق ضرر بسيط فإن الفعل كذلك يخرج من دائرة التجريم.

كما يُلاحظ على النص السابق أنه لا يعطي حماية كافية ضد نشر الأخبار الكاذبة المتعلقة بالأفراد أو الهيئات، ذلك أن النص يشترط - لاعتبار الفعل تشهيراً - أن يتسبب نشره، أو يحتمل أن يتسبب في نشره، ضرر يلحق بالأفراد أو بالهيئات، كما اشترط أن يكون الضرر جسيماً؛ الأمر الذي يضيق نطاق ما قد يتم اعتباره تشهيراً.

يُضاف إلى ذلك أن معيار جسامته الضرر يصعب تحديده، كما أن ما قد يعد ضرراً جسيماً بالنسبة إلى أحد الأفراد قد لا يعد كذلك بالنسبة إلى فرد آخر، وما قد يعد ضرراً جسيماً بالنسبة إلى هيئة ما، قد لا يعد كذلك بالنسبة إلى هيئة أخرى. وتحديد جسامته الضرر يخضع - بشكل كبير - للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؛ الأمر الذي قد يؤدي - بالنتيجة - إلى اختلاف الأحكام القضائية باختلاف الهيئة القضائية الناظرة في الموضوع.

(49) United Kingdom, The Defamation Act 2013 (DA 2013).

(50) Kingsley Napley, op. cit.

(51) United Kingdom, The Defamation Act 2013 (DA 2013). Art. 1.

2- مخالفة أحكام قانون الاتصالات للعام 2003

قانون الاتصالات في المملكة المتحدة يمنح وظائف لمكتب الاتصالات لوضع أحكام تتعلق بتنظيم توفير شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية؛ وذلك لوضع أحكام بشأن تنظيم البث، وتوفير خدمات التلفزيون والإذاعة، بالإضافة إلى وضع أحكام بشأن عمليات الاندماج التي تشارك فيها الصحف والمؤسسات الإعلامية الأخرى⁽⁵²⁾.

علاوة على ذلك، فإن قانون الاتصالات للعام 2003 يعمل على توحيد هيئات تنظيم البث، ووضع الإطار التشريعي لتنظيم الاتصالات في المملكة المتحدة. ومن الجدير ذكره أن نشر الأخبار الكاذبة لا يقع ضمن اختصاص قانون الاتصالات للعام 2003 إلا إذا كانت مسيئة للغاية، وعليه فإن نشر المعلومات غير الصحيحة لا يقع ضمن اختصاص هذا القانون⁽⁵³⁾. وفي هذا الصدد نص قانون الاتصالات في المادة (127) المتعلقة بالاستخدام غير السليم لشبكة الاتصالات الإلكترونية العامة على الآتي: «1 - يكون الشخص مذنباً بارتكاب جريمة إذا: أ- أرسل عن طريق شبكة اتصالات إلكترونية عامة رسالة، أو أي أمر آخر يكون مسيئاً للغاية، أو ذا طابع غير لائق أو فاحش أو ينطوي على تهديد».

مما تقدم يلاحظ على قانون الاتصالات للعام 2003 أنه مُحدّد الاختصاص فيما يتعلق بتجريم نشر الأخبار الكاذبة؛ إذ يقتصر نطاق التجريم على فرضية واحدة، ألا وهي نشر الأخبار الكاذبة التي تعد مسيئة للغاية؛ الأمر الذي يؤدي إلى غياب رادع حقيقي عن نشر مثل هذه الأخبار.

3- مخالفة أحكام قانون الاتصالات الضار للعام 1988

يوفر قانون الاتصالات الضار للعام 1988 الحماية من نشر الأخبار الكاذبة في حال كان غرض المرسل التسبب في الضيق أو القلق للمتلقي⁽⁵⁴⁾. وفي هذا الصدد ينص قانون الاتصالات الضار للعام 1988، في المادة الأولى، على اعتبار أي شخص يرسل إلى شخص آخر رسالة أو اتصالاً إلكترونياً أو مقالاً بأي وصف، وتحتوي معلومات خاطئة، ويعلم أو يعتقد أنها خاطئة يكون قد ارتكب جريمة إرسال رسائل بقصد التسبب في ضيق أو قلق⁽⁵⁵⁾.

بناء على ما تقدم، يلاحظ أن قانون الاتصالات الضار للعام 1988 لم يحتو على تنظيم شامل يُجرّم نشر الأخبار الكاذبة، وإنما جرّم نشر الأخبار الكاذبة فقط في حالة واحدة، وهي إرسال المعلومات الخاطئة التي تسبب الضيق أو القلق.

(52) United Kingdom, Communications Act 2003 (CA 2003).

(53) Kingsley Napley, op. cit.

(54) ibid.

(55) United Kingdom, The Malicious Communications Act 1988 (MCA 1998), Art. 1.

الفرع الثالث

التشريعات التي جرّمت نشر الأخبار الكاذبة

بموجب القوانين العامة - الأردن أنموذجاً

لم يُجرّم المشرّع الأردني نشر الأخبار الكاذبة من خلال قانون خاص، كما خلا قانون العقوبات الأردني⁽⁵⁶⁾ من وجود نص صريح يُجرّم نشر الأخبار الكاذبة كجريمة قائمة في حد ذاتها، وإنما تطرق إلى نشر الأخبار الكاذبة في أثناء تصديه لعدد من الجرائم، وهذا المذهب بعدم تجريم نشر الأخبار الكاذبة كجريمة قائمة بحد ذاتها، وإنما التصدي لها ضمن جرائم قائمة في حد ذاتها، لا يقتصر فقط على قانون العقوبات، وإنما يشمل قوانين أخرى، مثل: قانون الاتصالات⁽⁵⁷⁾، وقانون المطبوعات والنشر⁽⁵⁸⁾، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب.

أولاً: موقف قانون العقوبات الأردني من جريمة نشر الأخبار الكاذبة

لم يُجرّم قانون العقوبات الأردني نشر الأخبار الكاذبة بشكل مستقل، لكنه تصدى للأخبار الكاذبة في معرض تجريمه أفعالاً أخرى، وذلك في الجرائم الآتية:

1- القيام بدعاية أو إذاعة أخبار كاذبة تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

جرّم قانون العقوبات الأردني، ضمن الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، بعض الأفعال التي يقدم عليها الجناة في زمن الحرب، أو توقع نشوبها، ومن شأن هذه الأفعال إضعاف الشعور القومي، أو إيقاف النعرات العنصرية والمذهبية، أو توهن نفسية الأمة، وذلك بصريح نص المادتين (130) و(131) من قانون العقوبات، وذلك على النحو الآتي:

أ- جرّم قانون العقوبات ذلك، من خلال نص المادة (130) التي جاء فيها أنه: «من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة».

(56) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 11 مايو 1960، ص 374.

(57) قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995، الجريدة الرسمية رقم 4072، بتاريخ 1 أكتوبر 1995، ص 2939.

(58) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998، الجريدة الرسمية رقم 4300، بتاريخ 1 سبتمبر 1998، ص 3162.

فنص التجريم سالف الذكر حدّد السلوك الجرمي المتمثل في القيام بـ «دعاية» تؤثر سلباً في الشعور القومي، أو تؤدي إلى إحداث تفرقة مذهبية أو عنصرية في أطياف المجتمع، في زمن تحتاج الدولة إلى تكاتف مواطنيها والتفافهم حول مؤسساتها، وتحديدًا في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها.

فالنص سالف الذكر لا يُجرّم نشر الخبر الكاذب، لكن مصطلح الدعاية الذي استخدمه المُشرّع قد يتضمن - في طياته - أخبارًا كاذبة أو مُلفّقة يلجأ إليها الجاني لتحقيق مقاصده بإضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات بين أفراد المجتمع، المذهبية منها أو العنصرية.

فنطاق التجريم يفترض توافر عنصر زمني يتمثل في زمن الحرب أو توقع نشوبها، كما أن الركن المادي للجرم يتحقق بالقيام بدعاية، بصرف النظر عن الوسيلة المُرتكبة، سواء أكانت وسيلة تقليدية أو إلكترونية. وغني عن البيان أن الدعاية لا يمكن أن تحقق الغايات المشار إليها في النص سالف الذكر إلا إذا انتشرت - بشكل علني، وعلى نطاق واسع - بإحدى وسائل العلنية أو وسائل النشر الإلكتروني، وإن لم يصرح النص بذلك؛ لأن الدعاية التي تؤدي إلى إضعاف الشعور القومي لا يمكن تصور قيامها إلا إذا خرجت إلى العلن، وخاطبت العموم، أو شريحة واسعة من مواطني الدولة.

بيد أن المُشرّع لا يشترط لتمام الركن المادي للجرم السابق تحقق نتيجة؛ فالجرميّة تكتمل بتمام السلوك من دون تحقق النتيجة؛ مما يعني أن الجرم السابق وفق طبيعته من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتصور الشروع فيها.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الجرم السابق لا يكتمل إلا بتوافر القصد الجرمي، بشقيه العام والخاص، فالجرم السابق لا يكتمل بناؤه القانوني بمجرد توافر أركان القصد العام (العلم والإرادة)، وإنما يجب توافر القصد الخاص، المتمثل في اتجاه نية الجاني من القيام بالدعاية إلى إضعاف الشعور القومي، أو إثارة النعرات، وبخلاف ذلك لا يعتبر الفعل جريمة، وهذا يدل على أن المُشرّع لا يُجرّم الدعاية أو نشرها لاحتوائها على أخبار أو وقائع كاذبة، وإنما يُجرّم الفعل إذا أراد الجاني من خلاله تحقيق غايات أو دوافع معيّنة، مما يقودنا إلى القول إن التجريم السابق ليس بمنزلة مواجهة مباشرة للأخبار الكاذبة.

كما أن المُشرّع حدّد النطاق المكاني لهذه الجرميّة، واشترط، بصريح نص المادة (130) سالفة الذكر، أن يُقدّم الجاني على السلوك الجرمي في المملكة؛ فالجريمة تعتبر مُرتكبة في المملكة، وفق نص المادة (7) من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: «إذا تم على أرض

هذه المملكة أحد العناصر التي تُؤلف الجريمة، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي»⁽⁵⁹⁾.

إن ارتكاب الجرم سالف الذكر خارج إقليم المملكة يخرج من نطاق التجريم، على الرغم من أن الجرائم الماسة بأمن الدولة، أينما وقعت، يمتد إليها اختصاص قانون العقوبات الأردني وفق نص المادة (9) منه التي نصت على أنه: «تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي... ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة...»⁽⁶⁰⁾، لكن الجريمة المشار إليها في نص المادة (130)، وبصراحة النص، يجب ارتكابها في المملكة، ولا يمكن تطبيق أحكام المادة (9) سالف الذكر في حال ارتكابها في الخارج.

وفي هذا المقام نجد أن المُشَرِّع قد ضَيَّقَ من نطاق تطبيق نص المادة (130)، عندما اشترط وقوع الجرم في زمن الحرب وداخل المملكة، في حين أن الأفعال المُجرَّمة تحقق ذات الغايات داخل المملكة أو خارجها، خصوصاً مع افتراض استخدام الجاني مواقع التواصل الاجتماعي التي ألغت الحدود المكانية بين الدول، مما يقتضي - في تقدير المؤلفين - إعادة النظر في صياغة نص المادة (130) من قانون العقوبات، وتعديله بما يتلاءم مع التطور الحاصل في منظومة الاتصال والتواصل البشري في عصرنا الحالي.

في الختام عاقب المُشَرِّع الأردني على الجرم سالف الذكر بعقوبة جنائية تمثلت في الأشغال، بمعنى آخر: الوضع بأحد مراكز الإصلاح والتأهيل مدة تتراوح بين ثلاث وعشرين سنة.

ب- جَرَمَ قانون العقوبات، من خلال نص المادة (131) التي جاء فيها أنه: «1- من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. 2- إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر»⁽⁶¹⁾.

إن الجرم الوارد بنص المادة (131) لا يختلف عن الجرم الوارد في نص المادة (130)، من حيث النطاق المكاني أو الزماني الواجب توافره لانطباق نص التجريم، لكن الخلاف بينهما جاء في السلوك والقصد الجرمي الواجب توافرها لاكتمال البناء القانوني للجريمة.

فالنص سالف الذكر تحدث عن صورتين من صور التجريم:

(59) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (7) الفقرة 2.

(60) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (9).

(61) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (131).

الصورة الأولى: جَرَمَ من خلالها إذاعة أنباء كاذبة أو مبالغ فيها، وهنا نجد المُشَرِّع جَرَمَ - وبشكل صريح - إذاعة الأخبار أو الأنباء الكاذبة، ولم يحدد الوسيلة التي من خلالها أُذيعت هذه الأخبار، سواء تمثلت بوسائل تقليدية أو إلكترونية؛ فإذاعة الخبر تعني بثه للعموم أو نشره، بحيث يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد بث الخبر الكاذب أو بثه للعموم، ولا ينتظر المُشَرِّع تحقق نتيجة معينة، مما يجعل الجرم - وفق طبيعته - من جرائم الخطر، أو الجرائم الشكلية التي لا يتصور الشروع فيها.

لكن الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجرمي، بشقيه العام والخاص، فالمُشَرِّع - وعلى غرار تجريمه الأفعال الواردة بنص المادة (130) المشار إليها آنفاً - اشترط توافر القصد الجرمي الخاص لانطباق نص المادة (131)؛ لكن القصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في نية الجاني، من خلال إذاعة الأخبار الكاذبة أن يوهن نفسية الأمة، والوهن - وفق مدلوله - يعني إضعاف نفسية الأمة، بحيث يكون قصد الجاني من نشر الأخبار الكاذبة، أو إذاعتها، هو بث معاني الإحباط والقلق لدى مواطني الدولة في زمن الحرب؛ مما يضعف قدرتهم على المقاومة والالتحام خلف دولتهم، كمن يُقدِّم على نشر أخبار كاذبة عن خسائر الدولة في المعارك التي تخوضها مع العدو، أو يببالغ فيها، أو يذيع أخباراً كاذبة عن تقدم القوات المعادية ودخولها الأراضي الأردنية، أو غيرها من الأخبار التي من شأنها إضعاف نفسية الأمة.

وفي تقدير المؤلفين أن إضعاف نفسية الأمة، من حيث المعنى، يختلف كثيراً عن إضعاف الشعور القومي؛ لأن الوهن الذي يصيب مواطني الدولة، ويضعف نفسياتهم، من شأنه أن يصيب أفراد المجتمع بنوع من الإحباط وعدم الشعور بالتفاؤل أو الأمل؛ مما يشعر الفرد بضعفه وعجزه بشأن مسألة ما، لكن هذا الوهن لا يؤدي بالضرورة إلى تصدع اللحمة الوطنية أو تمزقها، كما هي الحال في موضوع إضعاف الشعور القومي؛ فالأخيرة ترمي إلى تخلي المواطن عن أبناء جلدته، وبث التفرقة بينهم، وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية التي من شأنها تمزيق المجتمع واللحمة الوطنية بين أفرادها.

في الختام عاقب المُشَرِّع على الجرم السابق بالأشغال المؤقتة، وهي العقوبة ذاتها المفروضة على الأفعال الواردة بنص المادة (130) من قانون العقوبات.

الصورة الثانية: ورد النص عليها في الفقرة الثانية من المادة (131) آنفة الذكر، ولم تتضمن تغييراً في الأركان المؤلفة للجريمة إلا في القصد الجرمي، وتحديداً في حالة اعتقاد الجاني بصحة الأخبار التي أذاعها؛ فالمُشَرِّع لا يخلي مسؤولية الجاني الجزائية في حال اعتقاده بصحة ما ينشر، لكنه خفف من مقدار العقوبة المفروضة؛ ليعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

لكن لم يتطرق النص إلى القصد الخاص في هذه الجريمة، فهل يشترط المُشرِّع تحقق القصد الخاص المتمثل في إضعاف نفسيه الأمة، كما في الصورة الأولى؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن الفقرة الثانية من المادة (131) جاءت مُكمِّلة للفقرة الأولى، وليست مستقلة عنها؛ فهي ليست صورة مستقلة بالتجريم، وإنما مُكمِّلة لما ورد في الفقرة الأولى مما يستلزم - في تقدير المؤلِّفين - انطباق القصد الخاص في هذه الجريمة، ولو أراد المُشرِّع أن يصنع حالة مستقلة في التجريم لأفردَ للصورة الثانية نصًا قانونيًا مستقلًا، ولم يضعها في صورة فقرة ملحقة بالمادة (131) من قانون العقوبات، وهذا يقودنا إلى القول بأن غاية المُشرِّع في التجريم الوارد في نص المادة (131) ليست لمواجهة الخبر الكاذب بشكل مجرد، وإنما حماية الشعور القومي في زمن الحرب من هذه الأخبار الكاذبة، فالعبرة بالنية التي يريد الجاني تحقيقها من نشر الخبر الكاذب، وليس بنشره أخبارًا كاذبة.

ج - جرّم قانون العقوبات، من خلال نص المادة (132) «1- كل أردني يذيع في الخارج، وهو على بيّنة من الأمر، أنباء كاذبة أو مبالغًا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا. 2- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر مُوجَّهاً ضد جلالة الملك، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش»⁽⁶²⁾.

فالجرّم السابق من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي⁽⁶³⁾، وتحديدًا من الجرائم التي تنال من هيبة الدولة، ومن الشعور القومي. واستخدم المُشرِّع الأردني في هذا النص ألفاظًا تعد بمنزلة تجسيد لفكرة نشر الأخبار الكاذبة؛ حيث جاءت في النص ألفاظ مثل: يذيع أنباء كاذبة أو مبالغًا فيها. والجرّم السابق جاء ليكرر الأفعال المُجرّمة ذاتها، لكن الخلاف في النطاق الزماني والمكاني للجريمة، بالإضافة إلى العقوبة المفروضة.

فالنص السابق لا يستلزم لتجريم ارتكاب الفعل في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، كما يشترط أن يُرتكب السلوك المادي للجريمة خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، لكن من حيث الركن المادي والمعنوي للجريمة نجد أنها تتطابق مع الجرائم الواردة في نص المادتين (130) و(131) من القانون ذاته، مع الاختلاف في الغاية الواجب

(62) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (132).

(63) وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يلي: «فإن المُشرِّع يشترط لمعاقبة الفاعل أن يقدم على نشر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، وأن تكون إذاعة الأخبار الكاذبة خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية». انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 4145 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 23 مارس 2022.

توافرها لتتمام القصد الخاص في هذه الجريمة، والمتمثل في أن الأخبار الكاذبة التي أُذيعت من شأنها المساس بهيئة الدولة أو بمكانتها، فغاية الجاني هي الإساءة للدولة، وليس الشعور القومي لمواطنيها.

مع التأكيد أن المشرع استخدم جملة «من شأنها»، في معرض حديثه عن القصد الخاص، والجملة السابقة تختلف في مدلولها عن كلمة «بقصد»؛ فالأخيرة نية يجب إثبات توافرها لدى الجاني لقيام القصد الخاص، في حين أن جملة «من شأنها» ترمز إلى السلوك ذاته، وليس إلى نية الجاني الحقيقية، بحيث ترك الأمر لقاضي الموضوع ليستنتج من السلوك الجرمي احتمالية أن ينال من هيبة الدولة من عدمه، وهنا نجد أن المشرع توسع في نطاق التجريم، وسهل من مهمة النيابة العامة في إثبات القصد الخاص، بحيث ترك الأمر لعناية قاضي الموضوع، وليس لنية الجاني الحقيقية؛ فالعبرة أصبحت بالوقائع وليست بالنوايا، وهذا في رأي المؤلفين تقويض للقصد الخاص، ووسيلة من المشرع للتراجع عنه، من خلال استخدامه جملة «من شأنها أن ينال من هيبة الدولة»؛ فالغاية الواجب توافرها من السلوك يتحقق منها قاضي الموضوع، وفق السلوك المرتكب، وليس وفق نية الجاني الحقيقية.

في الختام، عاقب المشرع على الجرم السابق بعقوبة الجنحة، وتحديدًا الحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين خمسة وخمسين دينارًا.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة (132)، فقد شدد المشرع الأردني العقوبة واجبة التطبيق على الفعل الجرمي المنصوص عليه في هذه الفقرة، من خلال الصعود بالحد الأدنى ليصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة، بعد أن كان الحد الأدنى للعقوبة في الفقرة الأولى الحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر. ولتطبيق الفقرة الثانية لا بد من أن تكون الأنباء الكاذبة، أو المبالغ فيها، قد أُذيعت خارج المملكة، وأن تكون موجهة إلى أشخاص حددتهم الفقرة الثانية على سبيل الحصر، وهم جلاله الملك، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش.

د- جرم قانون العقوبات، بموجب المادة (152): «من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع مُلَفَّقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار»⁽⁶⁴⁾.

(64) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (152).

فالجرم سالف الذكر من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وبالتحديد من الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية. وقد استخدم المشرع الأردني، في هذه المادة، ألفاظاً مثل: أذاع وقائع مُلَفَّقة، أو مزاعم كاذبة، وهذا الاستخدام يعد بمنزلة تجسيد لفكرة المعاقبة على نشر الأخبار الكاذبة.

كما اشترط المشرع، وبخلاف الجرائم السابقة، أن يتحقق السلوك الجرمي بإحدى الوسائل الواردة بنص المادة (73) من قانون العقوبات، ويقصد وسائل العلنية، وتحديداً: «الكلام أو الصراخ، سواء جهر بهما أو نُقِلَ بالوسائل الآلية، بحيث يسمعهما في كلتا الحالتين من لا دخل له في الفعل. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل إلكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد»⁽⁶⁵⁾.

فاشترط الوسيلة المُستخدمة للتجريم دلالة على أن المشرع يُجرّم نشر الخبر الكاذب إذا اتخذ صورة العلنية، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني أضاف إلى وسائل العلنية الوسائل الإلكترونية بموجب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات في العام 2017، وهذا موقف محمود للمشرع الأردني من إضافته إلى هذه الصورة التي احتلت الصدارة بالمقارنة مع وسائل العلنية الأخرى، لنكون أمام نص يُجرّم - بنص صريح - استخدام الوسائل الإلكترونية لنشر الأخبار الكاذبة عبر منظومة الشبكة العنكبوتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي.

فالجرم السابق، من حيث طبيعته، يتماشى وسياسة المشرع في النصوص التي عُولجت آنفاً، من كونها جرائم ذات طبيعة شكلية، ويشترط المشرع لقيامها توافر القصد الخاص؛ مما يدل على أن غاية التجريم لا تتعلق بنشر الخبر الكاذب في حد ذاته، وإنما بالنية أو الغاية التي يرمي إلى تحقيقها من خلال النشر، وتحديداً أن يحدث تدن في أوراق النقد الوطنية من جراء إذاعة وقائع مُلَفَّقة أو مزاعم كاذبة، أو أن يحدث زعزعة في الثقة في متانة نقد الدولة وسندياتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة من جراء هذه الإذاعة. ويُعاقب على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (152) من قانون العقوبات الأردني بعقوبة جنحة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من خمسة دنانير إلى مائة دينار.

هـ - جَرَمَ قانون العقوبات، بموجب نص المادة (195) كل من «تقول أو افتري على

(65) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (73) الفقرة 2 والمادة (73) الفقرة 3.

جلالة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس»⁽⁶⁶⁾.

فالألفاظ المُستخدمة في النص سالف الذكر، والتي تجسد السلوك الجرمي، تمثلت في التقول أو الافتراء على أحد الأشخاص المشار إليهم في النص؛ حيث نسب إليهم فعلاً أو عملاً لم يصدر عنهم، مما يدل على أن الشخص نشر معلومات أو أخباراً كاذبة بحقهم من دون أن يحدد المُشرع وسيلة لارتكاب السلوك الجرمي.

والجريمة السابقة، وبخلاف الجرائم السابقة، لا تستلزم توافر قصد خاص لدى الجاني، واكتفي المُشرع بتوافر القصد العام، وتحديدًا علم الجاني بأنه يلفق أو ينشر أخباراً أو أقوالاً لم تصدر عن جلالة الملك أو بقية الأشخاص المشار إليهم في النص، وبصرف النظر عن الغاية التي يريد الجاني تحقيقها.

كما أن الجرم السابق جاء لحماية الاعتبار والمكانة التي تجب مراعاتها لرأس الدولة وملكها، فالإساءة إلى شخص الملك بمنزلة إساءة إلى الدولة التي يمثلها، كما أن بقية الأشخاص المشار إليهم في النص السابق، بصفاتهم، لهم دور في قيادة الحكم في الدولة بحالات معينة نظمها الدستور الأردني.

في الختام، عاقب المُشرع الأردني على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (195) بعقوبة جنحة تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثانياً: تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب التشريعات الخاصة

حاول المُشرع الأردني تجريم نشر الأخبار الكاذبة من خلال القوانين المعنية بتنظيم وسائل الاتصال، والمطبوعات الدورية وغير الدورية، وتحديدًا في قانوني الاتصالات والمطبوعات والنشر، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

1- تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون الاتصالات الأردني

على غرار قانون العقوبات جاء قانون الاتصالات الأردني، ولم يضع نصوصاً تُجرّم بشكل مباشر نشر الأخبار الكاذبة، وبشكل مستقل، لكنه أورد نصاً يُستنتج من مضمونه رغبة المُشرع في تجريم نشر الأخبار الكاذبة في أحوال معينة، وتحديدًا الفقرة الأولى من نص المادة (75) من قانون الاتصالات التي نصت على أنه: «كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على

(66) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (195).

سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين»⁽⁶⁷⁾.

باستقراء النص سالف الذكر نجد أن الركن المادي للجريمة يتمثل في قيام الجاني بنقل خبر مختلق عبر وسيلة من وسائل الاتصال، والخبر المختلق بكل تأكيد هو خبر غير صحيح أو خبر كاذب، ومن هنا نجد أن المشرع في قانون الاتصالات تنبه لخطورة الأخبار الكاذبة، وجرّم من يقوم بنقلها عبر وسائل الاتصال.

كما أن مدلول وسائل الاتصال جاء مُحدّداً بموجب المادة (2) من قانون الاتصالات، مثل الوسائل السلكية، أو الوسائل الراديوية، أو الوسائل الضوئية، أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الإلكترونية؛ حيث إن نقل الأخبار عبر وسيلة إلكترونية مُجرّم بموجب قانون الاتصالات إذا تحققت شروط التجريم الأخرى الواردة في نص المادة (75) من القانون ذاته.

لكن المشرع، وعلى الرغم من تجريمه نقل الأخبار المختلقة أو الكاذبة فإن تجريمه جاء على استحياء، من خلال اشتراطه توافر قصد خاص لاكتمال البناء القانوني للجريمة، فنقل الخبر الكاذب يجب أن يكون بقصد إثارة الفزع لدى المجني عليه أو العموم، وبخلاف ذلك لا يتحقق القصد الجرمي ولا يعتبر الفعل جريمة في نهاية المطاف.

فتجريم نشر الخبر الكاذب بموجب قانون الاتصالات لم يأت لمواجهة خطورة الخبر الكاذب على الحقوق الشخصية للأفراد مثل حق الخصوصية، أو مدى خطورته على المجتمع بأسره، وتضليل الرأي العام في بعض الأحيان، فالأخبار الكاذبة لا ترمي في مجملها إلى إثارة الفزع لدى الأفراد بقدر سعيها إلى تضليل الرأي العام والتسلط عليه.

ومنعاً للتكرار نجد أن جريمة نقل الأخبار المختلقة في قانون الاتصالات تتشابه، من حيث النهج التشريعي، مع ما ورد في قانون العقوبات، من كونها جريمة ذات طابع شكلي قائمة على السلوك دون تحقق أي نتيجة، بالإضافة إلى أنها تستلزم قصدًا جرميًا خاصًا، وهذا يقودنا إلى تكرار الملاحظة ذاتها على نهج المشرع الأردني من أن تجريمه نشر الأخبار الكاذبة ليس غاية في ذاته، وإنما يُجرّمها كوسيلة يمكن أن تحقق غايات معينة تستحق التجريم بمنظور المشرع العقابي في المملكة.

في الختام، عاقب قانون الاتصالات على نقل الأخبار الكاذبة بوسيلة اتصال بقصد الفزع بعقوبة جنحة سالبة للحرية، تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة، أو بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من ثلاثمائة دينار إلى ألفي دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(67) قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته، المادة (75).

2- تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني

استمر المشرع الأردني على النهج ذاته في معرض تجريمه الأخبار الكاذبة في قانون المطبوعات والنشر، فلم يوجد نص يُجرّم نشر الأخبار الكاذبة بشكل مستقل، ولم يتعامل مع الخبر الكاذب بشكل مجرد عن الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها.

لكن قانون المطبوعات والنشر، وبخلاف القوانين الأخرى في المملكة، تعامل مع نشر الأخبار الكاذبة على أنها انتهاك لحق خصوصية الفرد، ومساس به، ولذلك نهى عن نشر أي خبر فيه مساس بحريات الأشخاص، أو إشاعات كاذبة بحقهم، وذلك من خلال نص المادة (38) التي نصت على أنه: «يحظر نشر أي مما يلي: ... د - ما يشتمل على ذم أو قذح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم»⁽⁶⁸⁾.

نص التجريم منع نشر أي معلومة أو خبر أو إشاعات كاذبة تمس بالأفراد، من خلال المطبوعات الدورية (مثل: الصحف) أو غير الدورية (مثل: الكتب)، أو المواقع الإلكترونية الإخبارية، بحسب تعريف المطبوعات الدورية وغير الدورية الوارد في المادة (2) من القانون ذاته.

فقانون المطبوعات والنشر هو قانون تنظيمي لمهنة الصحافة، لكنه جرّم أفعالاً فيها مساس بالأفراد وتخرج عن أخلاقيات مهنة الصحافة والحق في نشر الأخبار؛ فالتجريم السابق لا يمكن القول بأنه تقييد لحرية الصحافة أو الحق في التعبير؛ لأن الحق الأخير - كما أسلفنا - ليس حقاً مطلقاً وإنما مقيّد بضوابط، منها: عدم الإساءة إلى الغير، واحترام الحق في الخصوصية والحريات الشخصية لهم⁽⁶⁹⁾.

بيد أن نص المادة (38) ليس نصاً تجريمياً بشكل صريح، وإنما نص مقيّد لحرية النشر من قبل المطبوعات المشمولة بالقانون، ومخالفة بنوده، وتحديداً الفقرة (د) يُعرض مرتكب الفعل للعقوبة الواردة في نص المادة (46) من القانون ذاته التي جاء في فقرتها (هـ): «كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون، يُعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تزيد على (1000) ألف دينار»⁽⁷⁰⁾.

(68) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، المادة (38) د.

(69) وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما يلي: «ويقع أيضاً الاعتداء عن طريق إذاعة أخبار غير صحيحة أو إشاعات كاذبة تمس سمعة شخص دون أن يتخذ مذيع هذه الأخبار الحيطة الواجبة والتحري للثبوت من صحة هذه الأخبار والإشاعات قبل إذاعتها». انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2078 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

(70) قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته، المادة (46) هـ.

مما تقدم نجد أن الأركان المؤلفة للجريمة السابقة تتمثل في مخالفة نص المادة (38)، ونشر ما يشتمل على أخبار كاذبة متعلقة بأحد الأفراد، من خلال إحدى المطبوعات أو المواقع الإلكترونية الإخبارية، بحيث يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بواقعة النشر⁽⁷¹⁾، من دون أن يشترط المشرع تحقق نتيجة معينة، مما يدل على أن الجرم من جرائم الخطر مثل سائر الجرائم التي جرّمت أفعال نشر الأخبار الكاذبة في التشريعات الأردنية.

كما أن القصد الجرمي، في الجريمة سالفه الذكر، يتمثل في القصد الجرمي العام، من دون أن يشترط المشرع وجود قصد خاص أو غاية معينة يريد الجاني تحقيقها من واقعة النشر، وهذا يخالف نوعاً ما منهج المشرع الأردني في تجريمه نشر الأخبار الكاذبة في القوانين الأخرى، وهذا مسلك محمود - في تقدير المؤلفين - للمشرع في قانون المطبوعات والنشر.

أخيراً، عاقب المشرع على جرم نشر الأخبار الكاذبة بموجب قانون المطبوعات والنشر بعقوبة الغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار أردني، وهذه العقوبة - في تقدير المؤلفين - لا تتناسب ومقدار الضرر الذي قد يلحق بالفرد مادياً أو معنوياً، خصوصاً إذا ما علمنا أن وسيلة الجرم هي من وسائل العلنية التي تلاقي إقبالاً لدى الجمهور، ويطمئن القارئ - في أغلب الأحوال - لمصداقية ما يُنشر من خلالها، الأمر الذي يترتب عليه، بلا أدنى شك، ضرر للمجني عليه لا يمكن حصره أو تدارك آثاره.

(71) وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية، وفي معرض تعرضها للركن المادي في هذه الجريمة ما يلي: «الركن المادي، وهو سلوك إيجابي يتمثل في نشر ما يتضمن إساءة لكرامة الأفراد وحرّياتهم الشخصية، أو يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم». انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2782 لسنة 2021، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2021.

المطلب الثاني

السياسة الوقائية لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة

عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في هذا المطلب سيتطرق المؤلفان إلى موضوع التصدي لنشر الأخبار الكاذبة، وما الممارسات الفضلى في التصدي لنشر الأخبار الكاذبة، وما الصعوبات التي تواجه التصدي لنشر الأخبار الكاذبة، وذلك من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الرقابة الذاتية المفروضة على منصات التواصل الاجتماعي

تقليدياً، اتخذت الرقابة التنظيمية على محتوى المعلومات شكل أوامر تقييدية تمنع النشر⁽⁷²⁾؛ فالتصدي التقليدي لنشر الأخبار الكاذبة، من خلال التقييد ومنع النشر، لا يعتبر كافياً؛ وذلك لاستحالة الإحاطة بالجوانب الفنية في المجتمع الرقمي، والكمية الهائلة للمعلومات التي تتم مشاركتها بشكل يومي ومستمر.

كما سعت الدول إلى تطوير منظومة الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ حيث تطورت الاستجابة التنظيمية - لنشر الأخبار الكاذبة - الهادفة إلى التحكم في محتوى المعلومات التي يمكن للأشخاص الوصول إليها. وانتقل التركيز من تنظيم مصادر المعلومات إلى تنظيم المنصات التي تُنشئ المعلومات وتُنشرها. وتجدر الإشارة إلى أن الدول تتمتع بالسيادة في التحكم وتنظيم محتوى المعلومات التي يتم إنشاؤها أو نشرها أو توزيعها داخل اختصاصها القضائي، ما لم تكن خاضعة لمعاهدة خاصة ملزمة لها، مثل الالتزام باحترام وضمأن احترام حرية التعبير، بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷³⁾.

ففي هذا الصدد نصت المادة (19)، في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الآتي: «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى

(72) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 315.

(73) ibid, pp. 307 - 315.

يختارها»⁽⁷⁴⁾. إلا أن الفقرة الثالثة من تلك المادة أخضعت الحق في حرية التعبير لواجبات ومسؤوليات خاصة، وقيدت ممارسته ببعض القيود؛ حيث جاء في الفقرة الثالثة ما يلي: «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون مُحَدَّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»⁽⁷⁵⁾.

وفي معرض بيان القيود المفروضة على حق التعبير، أقرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، في معرض تعليقها على الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالآتي: أي قيود على تشغيل مواقع الويب، أو المدونات، أو أي نظام نشر معلومات آخر إلكتروني، أو قائم على الإنترنت، أو أي نظام آخر لنشر المعلومات، مسموح بها فقط إلى الحد الذي تكون فيه متوافقة مع الفقرة الثالثة من المادة (19)⁽⁷⁶⁾. وبهذا تكون لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد أكدت حق الدول في فرض قيود على منصات مواقع التواصل الاجتماعي، بشرط أن يكون مصدر هذه القيود متأت من نصوص قانونية، تهدف في مجملها إلى حفظ النظام العام في الدولة، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

كما أن سعي المجتمع الدولي إلى مواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصل إلى ذروته عندما وافقت الدول المنضوية تحت مظلة الاتحاد الأوروبي على مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد الممارسة بشأن المعلومات المضللة من قبل منصات الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي الرائدة وصناعة الإعلانات، مثل فيس بوك (Facebook)، وجوجل (Google)، وتويتر (Twitter)، حيث إنه - لأول مرة عالمياً - تتم الموافقة طوعياً بين الجهات السابقة على معايير التنظيم الذاتي من أجل مكافحة المعلومات المضللة بموجب هذه المدونة؛ فعلى سبيل المثال، خلال جائحة كورونا، شارك الموقعون على مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد الممارسة بشأن المعلومات المضللة بشكل فعال في برنامج مراقبة مخصص لمراقبة المعلومات المضللة المتعلقة بجائحة كورونا؛ وذلك من خلال إلقاء نظرة متعمقة على الإجراءات التي تتخذها المنصات لمحاربة المعلومات الكاذبة والمضللة حول فيروس كورونا واللقاحات.

(74) International Covenant on Civil and Political Rights, the Covenant was adopted by the United Nations General Assembly Resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966. It entered into force on 23 March 1976, Art. (19/2).

(75) ibid.

(76) United Nations' Human Rights Committee, 'Article 19: Freedoms of opinion and expression' (2021) General Comment No 34, at Para 43.

وقد ثبت أن هذا البرنامج هو إجراء مفيد للشفافية، وذلك لضمان المسؤولية العامة للمنصات. وقد أبلغت هذه المنصات عما تم تطويره لتسهيل الوصول إلى المعلومات الموثوقة التي تهم العامة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها من أجل توضيح المصادر الموثوقة بشكل أكبر، كما خفضت هذه المنصات وأزالت المعلومات الكاذبة أو المُضَلَّة التي تتسبب في الضرر⁽⁷⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الموقعين على مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد الممارسة بشأن المعلومات المُضَلَّة تعهدوا بعدم منع أو حذف الوصول إلى محتوى قانوني فقط على أساس الاعتقاد بأنه خطأ. لكن هذا لا يمنع من فرض قيود على إنشاء ونشر الأخبار الكاذبة، شريطة أن تكون القيود مُبرَّرة من السلطات الوطنية على أسس مشروعة، بما يتسق مع المعاهدات ذات الصلة⁽⁷⁸⁾.

يتضح مما سبق أن هناك جهوداً بُذلت لمكافحة نشر الأخبار الكاذبة على الصعيد الدولي، من دون الإخلال بحرية التعبير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأخضعت حق التعبير لقيود متعددة، أدى في النتيجة إلى التزام كبرى منصات التواصل الاجتماعي بمعايير التنظيم الذاتي لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر منصاتها؛ الأمر الذي أدى إلى الحد من نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة - في الختام - إلى أن بعض منصات التواصل الاجتماعي الأكثر شيوعاً وانتشاراً عالمياً، مثل: تويتر Twitter، وفي سبيل تصديها لنشر الأخبار الكاذبة تتخذ إجراءات حازمة للتصدي لمثل هذه الظاهرة؛ فعلى سبيل المثال، إذا تولد الاعتقاد بأن ما تمت مشاركته في تغريدة يحتوي على تغيير أو تلفيق بصورة كبيرة ومخادعة؛ فيتم اتخاذ مجموعة من الإجراءات منها: إظهار تحذير للأشخاص قبل أن يقوموا بالإعجاب بالمحتوى أو بمشاركته، وتقليل ظهور المحتوى، وإيقاف إظهار الإعجاب على التغريد والردود عليها وإعادة التغريد، وقد تتم إزالة المحتوى؛ خصوصاً إذا كان هناك احتمال كبير لحدوث ضرر جسيم، مثل تهديد حياة شخص ما، أو سلامته البدنية، وقد يتم في بعض الحالات تعليق الحساب الذي يشارك في الانتهاكات، أو الحساب الذي يأخذ الانتهاكات نهجاً له⁽⁷⁹⁾.

(77) European Commission, 'Code of Practice on Disinformation' (2018) available at: <<https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/code-practice-disinformation>> accessed 1 May 2022.

(78) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 308.

(79) Twitter, 'Synthetic and Manipulated Media Policy', available at <<https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/manipulated-media>>, accessed 1 May 2022.

وفي النتيجة فإن فرض قيود على نشر الأخبار الكاذبة يجب ألا يؤدي إلى المساس بحرية التعبير، فيجب أن يخضع أي تقييد لحرية التعبير لضرورة مشروعة تبرر هذا التقييد، ويجب أن يكون هذا التقييد مُحدَّداً، من حيث النطاق؛ من خلال بيان محتوى المعلومات التي ستخضع للتقييد، وأيضاً من حيث المدى، من خلال بيان ما سترتب على مثل هذا التقييد، مثل إزالة المحتوى الذي نُشر، أو إيقاع عقوبة على نشر الأخبار الكاذبة؛ فعلى سبيل المثال، يعد ضرورة - في الوقت الحالي - فرض قيود على نشر الأخبار الكاذبة المتعلقة بجائحة كورونا، سواء من حيث صحة المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا، أو باللقاحات الخاصة به، ومعاقبة أي شخص ينشر مثل هذه الأخبار الكاذبة.

ويلاحظ على هذا المثال أن نطاق القيد هو الحفاظ على الصحة العامة، أما مدى القيد فيتمثل في إيقاع عقوبة على نشر مثل هذه الأخبار الكاذبة. وتجدر الإشارة إلى أنه - في أوروبا - تختلف الحاجة إلى فرض قيود على حرية التعبير باختلاف الموضوع الذي تظهر فيه الأخبار الكاذبة؛ فالأخبار الكاذبة التي تتحدى، أو تزجج، النقاشات السياسية محمية بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل أكبر مقارنة بالأخبار الكاذبة التي تسبب فقط الارتباك والذعر الذي يهدد الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثاني

حق الرد أو تصحيح الخبر الكاذب

دأبت العديد من الدول على ممارسة حقها في الرد على الأخبار الكاذبة المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال إنشاء منصة رقمية معينة، يُعلن فيها زيف محتوى معين.

فالدولة تستخدم وسيلة الجناة ذاتها لمواجهة زيف معلوماتهم؛ محاولة بذلك إيصال المعلومة الصحيحة للعموم، وهذه الفكرة تتفق مع تدفق المعلومات، كما أنها مبنية على افتراض أن الأشخاص قادرين على البحث عن الحقيقة لمواجهة المحتوى المشكوك فيه⁽⁸¹⁾.

وفيما يتعلق بهذه الممارسة المتمثلة في تصحيح المعلومة، أنشأت الحكومة الأردنية منصة إلكترونية رسمية تحت اسم «حقك تعرف»؛ وذلك تأكيداً على مبادئ المصادقية

(80) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 313.

(81) ibid, p. 315.

ومبادئ الشفافية، وتصديقاً لظاهرة تداول الأخبار المُضَلَّلَة أو المُفَقَّعة، وتداول الإشاعات والأكاذيب والخداع والتضليل الذي يمارسه البعض للرأي العام؛ حيث جاءت فكرة هذه المنصة للحد من آثار الاستخدام غير المشروع لمنصات التواصل الاجتماعي، ومحاولة تشويه المؤسسات، سواء الرسمية أو الخاصة، والتشكيك في الإنجازات الوطنية، واغتيال الشخصية، والمساس بسمعة الأفراد، سواء أكان هذا التداول منظماً أو عشوائياً.

كما يهدف إنشاء منصة «حقك تعرف» إلى تقديم المعلومة التي تتسم بالدقة والمصداقية بالسرعة الممكنة، والتي تمكن الأشخاص من التحقق من صحة المعلومة ومعرفة مصدر هذه المعلومة؛ حتى يتمكن الشخص من تأكيد المعلومة أو تفنيدها، وتعزيز ثقافة التحقق من المعلومة⁽⁸²⁾.

غير أن تصحيح الأخبار الكاذبة قد لا يؤدي إلى إزالة التأثير السلبي لهذه الأخبار؛ كون بعض متلقي هذه الأخبار لن يصدقوا مثل هذا التصحيح، خصوصاً عندما تكون الأخبار الكاذبة التي تم نشرها تتفق مع معتقداتهم وقيمهم وتصوراتهم من جهة، ومن جهة أخرى فإن تصحيح الأخبار الكاذبة سيلاقي مقاومة ممن آمن بمثل هذه الأخبار الكاذبة، وسيجعله أكثر ثباتاً على تصديق هذه الأخبار، وسيبقى في مثل هذا التصحيح تحدياً لما يعتقد أنه - خلافاً للواقع - الخبر الصحيح. وفي بعض الحالات قد يؤدي تصحيح الأخبار الكاذبة إلى نتائج عكسية؛ تتمثل في تعنت متلقي الخبر في تصديق الخبر الكاذب، واعتبار أي معلومة تغايره أنها معلومة غير صحيحة.

الفرع الثالث

إزالة المحتوى الكاذب من منصات

مواقع التواصل الاجتماعي

ويكون ذلك من خلال إزالة الأخبار الكاذبة التي تم نشرها؛ عن طريق حذفها من المكان الذي نُشِرَت فيه، ويمكن اعتبار هذه الإزالة نوعاً من أنواع الرقابة على المحتوى؛ حيث تتم إزالة أي محتوى فيه نشر للأخبار الكاذبة.

ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: ما مدى فعالية إزالة الأخبار الكاذبة؟ للإجابة عن هذا السؤال لا بد من الإشارة - في البداية - إلى أن السرعة الكبيرة لانتشار الأخبار على وسائل التواصل الاجتماعي تؤدي إلى علم أعداد كبيرة من الأشخاص بأي خبر بمجرد

(82) منصة «حقك تعرف»، موجودة على الموقع التالي: < /https://haggak.jo/website >،

آخر دخول 1 مايو 2022.

نشره، وهذا يؤدي - في النتيجة - إلى الاعتقاد بعدم جدوى إزالة مثل هذه الأخبار الكاذبة. يُضاف إلى ذلك، أن إزالة الأخبار الكاذبة أقل جدوى من تصحيحها، خصوصاً أن مجرد العلم بالخبر الكاذب - إذا كان هذا الخبر يتفق مع معتقدات بعض الأشخاص وقيمهم وتصوراتهم - سيؤدي إلى رسوخ هذا الخبر في ذهن متلقيه، لذلك من الأفضل تصحيحه بدلاً من حذفه.

وهناك أيضاً أثر سلبي قد يظهر بعد إزالة الأخبار الكاذبة، يتمثل في لفت الانتباه - بشكل أكبر - إلى الخبر الذي أزيل. علاوة على ذلك فالأشخاص عندما يعتقدون بمعلومات معينة، فقد تترتب على إزالتها اعتبار ذلك دليلاً على التأمّر أو كبت الحقيقة⁽⁸³⁾. كما أن حذف خبر كاذب من وسائل التواصل الاجتماعي، في دولة ما، لا يؤدي إلى حذفه من وسائل التواصل الاجتماعي في دولة أخرى، خصوصاً عندما تنتهج هذه الدولة سياسة عدم حذف الأخبار؛ مما قد يؤدي إلى سرعة انتشار مثل هذا الخبر؛ كونه أصبح محط أنظار الأفراد واهتمامهم.

خلاصة ما تقدم، نجد أن الرقابة الذاتية من مواقع التواصل الاجتماعي، المتمثلة في عدم نشر الخبر الكاذب ابتداءً، يشكل الممارسة الأكثر فعالية - في اعتقاد المؤلفين - فحظر الخبر على منصة التواصل الاجتماعي قبل نشره هو الوسيلة الأكثر فعالية؛ كون ذلك سيجنبنا علم الأشخاص بمثل هذه الأخبار الكاذبة⁽⁸⁴⁾. ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات ذكية قادرة على التعرف على ما قد يعد أخباراً كاذبة لتُحظر قبل نشرها، إلا أن هذا الأمر على درجة كبيرة من التعقيد، ويحتاج إلى أعداد كبيرة جداً من الأشخاص لمراجعة كل خبر قبل نشره.

(83) See Sue Jansen and Brian Martin, 'The Streisand Effect and Censorship Backfire', International Journal of Communication, University of Southern California, USA, Vol. 9, (2015), p. 656.

(84) Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, op. cit., p. 321.

الخاتمة

إن نشر الأخبار الكاذبة يعد جريمة تقليدية؛ لكن ما يثير الاهتمام بها في وقتنا الحاضر هو سهولة ارتكابها عبر وسائل تنتشر بين العموم، وتحديدًا مواقع التواصل الاجتماعي⁽⁸⁵⁾، مما يستدعي من المشرِّع الجزائي مراجعة نصوصه ليوكب التطور التقني الحاصل في وسائل الاتصال والتواصل المجتمعي.

وسعت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الأخبار الكاذبة، والإجراءات التي اتبعتها التشريعات المقارنة للتصدي لظاهرة نشر الأخبار الكاذبة، سواء بوسائل التجريم، أو بالوسائل الوقائية، مشيرة إلى موقف بعض التشريعات المقارنة من جريمة نشر الأخبار الكاذبة، بالإضافة إلى موقف المشرِّع الأردني، وفي الختام توصلت هذا الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- 1- غياب التنظيم القانوني لجريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الأردني؛ حيث جاء تجريم الأخبار الكاذبة كوسيلة لتحقيق غايات جُرمية مُحدَّدة، وليس بشكل مستقل في القوانين الأردنية، باستثناء قانون المطبوعات والنشر.
- 2- تباينت مواقف التشريعات المقارنة - في هذه الدراسة - من تجريم الأخبار الكاذبة، بحيث تصدر المشرِّع الماليزي في إيجاده منظومة قانونية متكاملة لتجريم نشر الأخبار الكاذبة، بخلاف المشرِّعين الإنجليزي والأردني.
- 3- نشر الأخبار الكاذبة ومواجهتها تشريعياً لا يعتبر قيداً على حرية الصحافة أو حق التعبير بالمعنى الوارد في التشريعات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فالحرية الشخصية أحد أهم الضوابط والقيود لحرية التعبير؛ لذلك أقرت اللجان المعنية بتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين مكافحة نشر الأخبار الكاذبة واحترام الحق في حرية التعبير.
- 4- من الوسائل المتاحة أمام التشريعات الجزائية إمكان تصحيح المعلومات، والتي تعتبر من الممارسات الفضلى للتصدي لنشر الأخبار الكاذبة؛ ذلك أن تصحيح المعلومات لا يعد تعدياً على حرية التعبير، كما أنه يمنح الأشخاص القدرة على الاطلاع على الخبر من منظور آخر، والقدرة على معرفة صحة الخبر من كذبه.

(85) Björnstjern Baade, op. cit., p. 1372.

5- إزالة المحتوى من الممارسات الذاتية الفضلى للتصدي لأفعال نشر الأخبار الكاذبة من قبل منصات التواصل الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تعديل القوانين المُجرِّمة لأفعال نشر الأخبار الكاذبة، من خلال تجريم الفعل بشكل مستقل؛ بصرف النظر عن الغاية أو القصد الخاص الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه، مع التشدد في العقوبة في حال قصد الجاني التأثير، أو المساس بقيم معينه تريد الدولة صيانتها، أو إذا تم النشر في نطاق زمني أو مكاني معين، بحيث يكون نص التجريم المقترح على النحو الآتي: أ- يُعاقب كل من نشر أخباراً كاذبة أو مُلفَّقة بإحدى وسائل العلنية بالحبس مدة لا تقل عن... وبغرامة لا تقل عن... ب - وإذا كان النشر المشار إليه في الفقرة الأولى بقصد إضعاف الشعور القومي، أو إثارة العنصرية أو المذهبية أو... فيُعاقب الجاني بالأشغال المؤقتة.

2- إيجاد تشريعات تنظم عمل منصات التواصل الاجتماعي، وتحثها على الالتزام بالرقابة الذاتية على المحتوى المنشور تحت طائلة المسؤولية، كذلك النص على تصحيح الخبر أو حذفه من منصتها، خصوصاً عندما تتعلق هذه الأخبار بمسائل الأمن الوطني و/ أو النظام العام، و/ أو السلامة العامة، و/ أو الصحة العامة، و/ أو الآداب العامة.

3- ضرورة مراجعة العقوبات المفروضة على نشر الأخبار الكاذبة، والنص على عقوبات ترمي إلى معالجة الأثر النفسي للمجني عليه، مثل: عقوبة الاعتذار له، أو تصحيح الخبر ونشره على نفقة الجاني بالوسيلة التي تحددها المحكمة، كما هي الحال في التشريع الماليزي.

4- ضرورة النص على عقوبات خاصة لتأهيل الجناة في جرائم نشر الأخبار الكاذبة، وتدابير احترازية خاصة، مثل منعهم من استخدام منصات التواصل الاجتماعي لمدة زمنية مُحدَّدة يقدرها قاضي الموضوع تحت طائل العقاب في حال المخالفة.

5- التوسع في الإجراءات الوقائية لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة من خلال منصات خاصة في الدولة؛ وذلك للحد من التأثير السلبي لنشر الأخبار الكاذبة على الرأي العام في الدولة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة تحليلية تأصيلية توصيفية توجيهية مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، 2022.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، 2020.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Adeyinka Tella, Social Media Strategies for Dynamic Library Service Development, 1st edition, IGI Global, Pennsylvania, USA, 2014.
- Björnstjern Baade, 'Fake News and International Law', The European Journal of International Law, Vol. 29, (2018), p. 1357.
- Bu Zhong, Social Media Communication: Trends and Theories, John Wiley & Sons, New Jersey, USA, 2021.
- Council of Europe Parliamentary Assembly, 'Legal Challenges related to Hybrid War and Human Rights Obligations' (2018) Resolution 2217.
- Council of Europe, European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, as amended by Protocols Nos. 11 and 14, 4 November 1950, ETS 5.
- David O. Klein and Joshua R. Wueller, 'Fake News: A Legal Perspective', Journal of Internet Law, Vol.20, N. 10, April 2017.
- Edson C. Tandoc and Zheng Wei Lim and Richard Ling, 'Defining "Fake News" A Typology of Scholarly Definitions', Digital Journalism, Routledge, Vol. 4, N.1, (2017).
- Emmanouil Billis and Nandor Knust and Jon P. Rui (eds), Proportionality in Crime Control and Criminal Justice, Bloomsbury Publishing 2021.

- European Commission, 'Code of Practice on Disinformation' (2018) available at <<https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/code-practice-disinformation>>.
- European Commission, Tackling Online Disinformation: A European Approach, COM (2018) 236 final, 26 April 2018.
- Howard Davis, Human Rights Law Directions, Oxford University Press, UK, 2013.
- Hunt Allcott and Matthew Gentzkow, 'Social Media and Fake News in the 2016 Election', Journal of Economic Perspectives, American Economic Association, Pennsylvania, USA, Vol. 31, N. 2, Spring 2017.
- International Covenant on Civil and Political Rights, the Covenant was adopted by the United Nations General Assembly Resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966. It entered into force on 23 March 1976.
- Jansen and Brian Martin, 'The Streisand Effect and Censorship Backfire', International Journal of Communication, University of Southern California, USA, Vol. 9, (2015).
- Kingsley Napley, 'Fake news: are current UK laws sufficient?' (2017), available at <<https://www.kingsleynapley.co.uk/insights/blogs/criminal-law-blog/fake-news-are-current-uk-laws-sufficient>>.
- Malaysian Anti-Fake News Act 2018 (Act 803) was passed by the Malaysian Parliament on 4/4/2018 and received Royal Assent on 9/4/2018, was published in the Federal Gazette of Malaysia on 11/4/2018, coming into effect that day, available at <https://www.cljlaw.com/files/bills/pdf/2018/MY_FS_BIL_2018_06.pdf>.
- Niamh Moloney, Eilís Ferran, and Jennifer Payne (eds), The Oxford Handbook of Financial Regulation, Oxford University Press, UK, 2015.

- Rebecca K Helm and Hitoshi Nasu, 'Regulatory Responses to 'Fake News' and Freedom of Expression: Normative and Empirical Evaluation', Human Rights Law Review, Oxford University Press, Vol. 21, Iss. 2, June 2021.
- Sue Jansen and Brian Martin, 'The Streisand Effect and Censorship Backfire', International Journal of Communication, University of Southern California, USA, Vol. 9, (2015).
- Twitter, 'Synthetic and Manipulated Media Policy', available at <<https://help.twitter.com/en/rules-and-policies/manipulated-media>>.
- United Kingdom, Communications Act 2003 (CA 2003).
- United Kingdom, The Defamation Act 2013 (DA 2013).
- United Kingdom, The Malicious Communications Act 1988 (MCA 1998).
- United Nations' Human Rights Committee, 'Article 19: Freedoms of opinion and expression', General Comment No. 34, (2021).
- University of Exeter, 'Fake News Law' needed to protect the public against the spread of fake news, experts argue' (2021) available at: <https://www.exeter.ac.uk/news/homepage/title_833444_en.html>.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
285	الملخص
286	المقدمة
289	المطلب التمهيدي: ماهية الأخبار الكاذبة
289	الفرع الأول: مفهوم الأخبار الكاذبة
292	الفرع الثاني: إنشاء الأخبار الكاذبة
296	المطلب الأول: السياسة العقابية في تجريم نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
296	الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه المشرع الجزائري في تجريمه لنشر الأخبار الكاذبة
298	الفرع الثاني: التشريعات التي سنت قوانين خاصة لتجريم نشر الأخبار الكاذبة
298	أولاً: الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في ماليزيا
301	ثانياً: الاستجابة التشريعية لتجريم نشر الأخبار الكاذبة في المملكة المتحدة
304	الفرع الثالث: التشريعات التي جرّمت نشر الأخبار الكاذبة بموجب القوانين العامة - الأردن أنموذجاً
304	أولاً: موقف قانون العقوبات الأردني من جريمة نشر الأخبار الكاذبة
311	ثانياً: تجريم نشر الأخبار الكاذبة بموجب التشريعات الخاصة
315	المطلب الثاني: السياسة الوقائية لمواجهة نشر الأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
315	الفرع الأول: الرقابة الذاتية المفروضة على منصات التواصل الاجتماعي
318	الفرع الثاني: حق الرد أو تصحيح الخبر الكاذب
319	الفرع الثالث: إزالة المحتوى الكاذب من منصات مواقع التواصل الاجتماعي
321	الخاتمة
323	قائمة المراجع